

فهرس تعاميم وزارة العدل 1345هـ - 1412هـ (الثاني)

الرقم	التاريخ	الموضوع
'بريد وبرق وهاتف'		
4123/2	27/5/1377 هـ	عدم الاتصال خارج الرئاسة إلا في المهمات الرسمية وعن طريق مأمور السنترال
2811/4	27/8/1378 هـ	ضرورة إشعار مصلحة البرق والبريد والهاتف عند الرغبة في الانتقال من محل إلى آخر لتقوم بواجبها نحو نقل الهواتف والخطوط إلى المحل الجديد
4355/3	2/12/1379 هـ	المكالمات التلفونية والشفهية التي تتصل بالأعمال الرسمية وتحمل صورة الأمر والتوجيه لا تعتبر في النظام ما لم تكن صادرة تحريراً
1709/4	8/6/1382 هـ	عدم بعث البرقيات والمراسلات واستعمال المكالمات الخصوصية على حساب الدولة
1414/4	23/3/1383 هـ	الإبراق لا يلجأ إليه إلا في الحالات الهامة المستعجلة
جـ/3438/2	29/8/1383 هـ	عدم إرسال أي مبلغ نقدي داخل المراسلات والبريد غير مسنول عن فقده
م/34/2	3/1/1384 هـ	بشأن تعميم المختصين بمكاتب توديع البرقيات بالإدارات الحكومية بتعداد كلمات البرقيات
م1940/2	7/8/1386 هـ	بشأن المدة المحددة للاستعلام عن الخطابات الرسمية
ت/5/2	12/1/1388 هـ	ما يجب مراعاته عند إرسال طرود مسجلة تحتوي على مواد سائلة
ت/77/2	13/9/1388 هـ	تزويد المندوب الموفد إلى أي جهة بالمملكة بالكمية اللازمة من أبواك توديع المراسلات والبرقيات مختومة بختم الجهة التابع لها ذلك المندوب
ت/79/2	19/9/1388 هـ	عدم استعمال أشرطة الشريطون على طيات غلق المراسلات وإذا دعت الضرورة إلى ذلك فيجب عندئذ ختمها بختم القسم الصادر عنه
ت/9/2	22/1/1389 هـ	وضع الخطابات الرسمية الداخلية في كشف والخطابات الخارجية في كشف مستقل
ت/61/2	7/5/1390 هـ	بشأن التليفونات المركبة للموظفين على حساب الدولة
ت/85/2	28/6/1390 هـ	بشأن الهواتف الرسمية المركبة في منازل الموظفين
ت/206/2	15/11/1391 هـ	اعتماد استلام البرقيات الموجهة إلى المحاكم في الجهات المرتبطة بكم والقريبة منكم وليس بجهتها لاسلكي
ت/214/2	25/11/1391 هـ	إرسال البرقيات الموجهة إلى بلدان غير عربية بالأحرف اللاتينية أو مترجمة إلى اللغة الإنجليزية
ت/146/2	18/9/1392 هـ	في حالة إرسال برقيات داخل المملكة وخارجها فلا بد من فصل كل ما هو موجه لجهات من غير المملكة عما يوجه إلى جهات في داخل المملكة في برقية مستقلة عن الأخرى
ت/170/12	12/11/1392 هـ	حصر صور الخطابات والبرقيات على الأقسام ذات العلاقة فقط
ت/188/2	27/11/1392 هـ	عدم تضمين عدة عناوين في برقية واحدة ولجهات مختلفة
ت/2/2	10/1/1393 هـ	بشأن ما يجب حفظه من البرقيات القديمة وكعوب تذاكر المكالمات الهاتفية وما يمكن حرقه إذا انتهت مدة حفظه
ت/30/2	28/2/1393 هـ	ضرورة إرسال المراسلات داخل حقائب معنونة بوضوح
ت/30/2	28/2/1393 هـ	تكليف المندوب باستلام المراسلات الواردة للجهة التابعة له أثناء العطل الرسمية
ت/91/2	26/4/1393 هـ	ضرورة كتابة البرقيات اللاتينية بالحروف المطبعية الكبيرة
ت/100/4	7/5/1393 هـ	بشأن تسجيل المراسلات البريدية على النماذج الخاصة بالمراسلات البريدية
ت/180/2	2/8/1393 هـ	بعدم بعث البرقيات للمحاكم الشرعية التي لا يوجد بها مراكز لاسلكية إلا بعد وضعها بواسطة رئيس المحكمة أو البلد الذي يوجد به مركز لاسلكي
ت/178/5	13/9/1394 هـ	عدم إرسال طلبات إحداث أو تعزيز الوظائف ببرقيات

بشأن دوام مأمور الاستلام بديوان الموظفين العام	5/4/1395 هـ	66/2 ت
بشأن المدة القانونية للاستعلام عن المواد البريدية الرسمية وهي خمسة عشر شهراً	7/5/1395 هـ	107/2 ت
بعث البرقيات إلى البرق أولاً بأول خلال فترة الدوام الرسمي	7/3/1397 هـ	52/12 ت
تجنب استعمال الهاتف في أمور غير ضرورية والحرص على التركيز في المكالمات على الهدف المطلوب	24/2/1397 هـ	29 ت
توجيه المراسلات إلى المسؤولين في وزارة البرق والبريد والهاتف وفقاً للتنظيم التالي	11/4/1397 هـ	53/12 ت
بشأن تخفيض مدة حفظ البرقيات ومستنداتها	27/2/1398 هـ	44/12 ت
توقيع المختصين باستلام البرقيات بتوقيع واضح مع كتابة اسم المستلم ثلاثياً	20/7/1398 هـ	149/12 ت
عدم صرف أجور المكالمات الهاتفية من السلفية المستديمة	5/8/1398 هـ	153/4 ت
تغليف الطرود الصادرة سواء داخل المملكة أو خارجها تغليفاً جيداً	4/9/1398 هـ	161/12 ت
تعيين مندوب البريد بموجب خطابات رسمية لاستلام الطرود والشحنات عليها نموذج توقيع المندوب	15/10/1398 هـ	184/12 ت
بشأن المراكز اللاسلكية ومراكز البرق التابعة لكل منطقة	16/1/1399 هـ	4/12 ت
بتوجيه كل ما يخص البريد والمواضيع البريدية إلى سعادة مدير عام البريد، المديرية العامة للبريد	23/3/1400 هـ	26/12 ت
تسدد المكالمات الخارجية من قبل المسئول عن المكالمات أو المسئول عن الهاتف	25/11/1400 هـ	148/4 ت
في حالة طلب تأسيس هاتف لا بد من تحديد واضح للمكان المطلوب تركيب الهاتف فيه	17/5/1402 هـ	70/4 ت
إرسال النشرات الخارجية المخالفة لمنهج البلاد لوزارة الداخلية	5/7/1402 هـ	91/12 ت
عدم استخدام الهواتف الرسمية في المكالمات الخارجية وفي غير ما أوجدت من أجله	9/8/1402 هـ	108/12 ت
وضع اللصيقة الحمراء الدائرية على الخطابات السرية	14/6/1403 هـ	95/12 ت
إثبات رقم التسجيل فقط على كل مطروف يسلم للبريد وعدم إثبات أرقام المعاملات	27/8/1403 هـ	156/12 ت
توجيه المراسلات الخاصة بخدمات التشغيل والصيانة للاتصالات الهاتفية والتلكسية الواقعة في دائرة إمارة منطقة الرياض على النحو التالي	15/11/1403 هـ	185/12 ت
رقم تلكس جهاز الوزارة بالرياض	27/3/1404 هـ	5/3/56 ت
رقم تلكس جهاز مكتب معالي الوزير	27/3/1404 هـ	5/3/56 ت
على أصحاب الفضيلة رؤساء وأعضاء هيئات التمييز إخطار مدير الإدارة المالية بالموافقة على استمرار الصفر الدولي بهاتف منزله الرسمي أو المطالبة بفصله	27/5/1404 هـ	4/96 ت
التأكيد على مأموري السنترالات بمسئوليتهم عن جميع المكالمات التي تصدر عن الهواتف الخاصة بالسنترالات	27/5/1404 هـ	4/96 ت
بشأن ضرورة كتابة على جميع الظروف والإرساليات التي توجه للمحكمة رقم صندوق البريد	14/8/1404 هـ	12/149 ت
بشأن إجراء تنسيق مبكر مع مدير منطقة الهاتف المعنية، في حالة رغبتهم في نقل نشاطهم أو بعضه إلى أماكن تقع في أحياء جديدة أو خارج المدن والقرى	13/3/1405 هـ	12/50 ت
تكون طلبات إصدار الطوابع البريدية التذكارية قبل المناسبة المطلوب لها الإصدار بمدة لا تقل عن ستة أشهر	18/6/1405 هـ	12/118 ت
صناديق بريد المشتركين مفتوحة للراغبين في التردد عليها لأخذ بريدهم منها طيلة أيام الأسبوع	13/9/1405 هـ	12/171 ت
تقسيم الهواتف الرسمية في المكاتب الحكومية إلى ثلاث فئات من حيث التسهيلات	30/1/1406 هـ	4/15 ت
بيان بأرقام تلكسات وزارة العدل وفروعها وبعض المحاكم	5/9/1406 هـ	13/174 ت
استخدام أجهزة التلكس في الأعمال المستعجلة بدلاً من البرقيات	19/1/1407 هـ	4/15 ت
تلكس فرع الوزارة بمنطقة الرياض	30/4/1407 هـ	13/71 ت
الرمز البريدي لمجلس القضاء الأعلى	5/5/1407 هـ	12/75 ت
تلكس رئاسة محاكم القويعية	6/5/1407 هـ	13/76 ت

الالتزام بالحد الأقصى لوزن الطرد وأبعاده واستخدام ضاغط الرصاص	10/4/1408 هـ	8/62ت
عدم المساس بالتأسيسات الهاتفية التي أمنت إلا بعد الرجوع لوزارة البرق والبريد والهاتف	29/5/1409 هـ	8/73ت
التأكيد على كافة الأجهزة والقطاعات التابعة بالاكتفاء بتسجيل رقم المعاملة وتاريخها وعدم الإفصاح عما بداخل المظروف	22/3/1410 هـ	8/42ت
تقوم الجهات الحكومية بإيداع مراسلاتها مصحوبة ببيان من أصل وصورة مكربنة موقع عليها من الموظف المختص	13/4/1410 هـ	8/60ن
في حالة وجود تداخل في المكالمات تخطر إدارة الصيانة والخدمات	1/5/1410 هـ	75/ت8
رقم جهاز الفاكسميلي في رئاسة محاكم القنفذة	3/5/1411 هـ	50/ت8
' بلديات '		
إذا وقع نزاع على أرض فيكون مندوب البلدية من ضمن أعضاء اللجنة	1/11/1387 هـ	م/2395/3
على البلدية مراعاة الدقة في كل استفسار يرد إليها من المحاكم وكتابات العدل	16/4/1398 هـ	ت/68/12
تعتمد بلدية جدة بترحيل الكسارة وتعويض أصحاب الأراضي التي تدخل ضمن الموقع	25/5/1398 هـ	ت/93/12
الحل العملي لمن يرغب من أصحاب الأملاك الخاصة في القرى البناء على أرضه	4/1/1399 هـ	ت/1/12
إعطاء الوزارات والدوائر الحكومية ما تحتاج إليه من قطع الأراضي	26/12/1400 هـ	ت/157/12
بشأن أوامر البيع الصادرة من أمير منطقة مكة المكرمة	16/2/1401 هـ	ت/24/12
تصدر قرارات نزع الملكية بتوقيع وزير الشؤون البلدية والقروية وذلك فيما ينزع مما هو في نطاق أعمال وزارة الشؤون البلدية	14/6/1401 هـ	ت/101/12
تعديل مسمى المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية بالمنطقة الوسطى	9/11/1402 هـ	ت/140/12
لائحة تنمية وتطوير القرى بالمملكة	5/3/1403 هـ	ت/28/12
بشأن اللوائح الداخلية للجان العامة والمحلية لتنمية وتطوير القرى	23/7/1404 هـ	ت/12/131
بضم وزارة التخطيط ووزارة الحج والأوقاف إلى الوزارات التي تشكل منها اللجان العامة لتنمية وتطوير القرى	12/8/1404 هـ	ت/12/146
بضم وزارة البرق والبريد والهاتف - وزارة المالية والاقتصاد الوطني - وزارة الصناعة والكهرباء إلى الوزارات التي تشكل منها اللجان العامة لتنمية وتطوير القرى	28/11/1404 هـ	ت/12/201
المخالفات التي ارتكبها رئيس بلدية النماص	27/8/1406 هـ	ت/12/169
يتم تسجيل إقرار مندوب البلدية لدى كاتب العدل باستيفاء قيمة الأرض مضاعفة من المواطن	9/11/1406 هـ	ت/12/200
بشأن تنظيم العمل في أجهزة البلديات والمجمعات القروية	4/1/1407 هـ	ت/12/3
' بنوك '		
التعاون مع البنك الزراعي في إنجاز صكوك الفلاحين	21/2/1385 هـ	م/421/3
بشأن المعلومات عن المبلغ الواجب التحفظ عليه	5/2/1392 هـ	ت/19/2
مقدار عمولة التحويل المقررة للبنك	26/4/1392 هـ	ت/69/4
ضرورة وضع المبالغ رقماً وكتابة في جميع المستندات المالية والمعاملات	26/4/1392 هـ	ت/70/4
مراجعة الكشوفات الواردة من مؤسسة النقد ومطابقتها على الرصيد	27/10/1392 هـ	ت/156/4
إن رصد أقارير المزارعين لا يحتاج إلى دعوى من إجابة أو نفي أو إثبات فلا ينبغي التقيد بمواعيد الجلسات	26/1/1393 هـ	ت/15/2
حسم الأقساط الواجبة على الموظفين من مسيرات الرواتب لأمر بنك التسليف	19/1/1394 هـ	ت/12/2
الأغراض التي يقرض من أجلها بنك التسليف السعودي	18/11/1394 هـ	ت/225/2

يكتب في وثائق الرهن ' صندوق التنمية العقارية '	7/10/1395 هـ	198/12 ت
الاكتفاء بالطلب الكتابي الموجه من مدير بنك التسليف إلى كاتب العدل بمذكرة رسمية تتضمن طلب فك الرهن	20/8/1396 هـ	168/12 ت
وجوب كون الأرض المرهونة ملكاً للمقترض بموجب صك	24/12/1396 هـ	217 ت
قبول إفراغ تملك البنوك المؤسسة باعتبارها شركات مساهمة سعودية للعقارات وتسليمها الصكوك	26/7/1398 هـ	150/12
بنك القاهرة السعودي شركة مساهمة سعودية	14/3/1399 هـ	35/12 ت
ضرورة حسم الأقساط الشهرية من الموظفين المقترضين من بنك التسليف السعودي من رواتبهم بواسطة مسيرات الرواتب	1/5/1400 هـ	55/12 ت
شأن الصعوبات التي تواجه بنك التسليف السعودي من جراء تأخر بعض الجهات الحكومية في توريد أقساط القروض المحسومة من منسوبها إلى بنك التسليف السعودي	3/8/1400 هـ	101/12 ت
نموذج موحد يوضح مبالغ أصل السلفة والمبالغ المعوض عنها وأرقام الشيكات التي تسحب من السلفة	11/3/1401 هـ	33/4 ت
عدم انتداب أي موظف لجلب الرواتب للجهات التي يوجد بها فرع لمؤسسة النقد أو فرع للبنك	20/8/1401 هـ	153/4 ت
تحقق لمجلس القضاء الأعلى أن قروض البنوك التجارية ربوية	27/12/1401 هـ	206/12 ت
ضرورة تحري الدقة عند الإيداع وتزويد كافة الجهات بصورة من نماذج خطابات الإيداع	10/5/1404 هـ	4/82 ت
اتفاقية مقر البنك الإسلامي للتنمية	29/11/1404 هـ	12/202 ت
تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء في حالة مصادرة الضمانات الخاصة بالأعمال التابعة للوزارة	14/11/1405 هـ	7/197 ت
اعتماد ما يرد من مدير عام البنك الزراعي فيما يتعلق بأسماء المخولين لإجراء فك الرهن	1/6/1406 هـ	12/104 ت
فتح حسابات لبيوت المال في المناطق التي لا يوجد بها فروع لمؤسسة النقد في فروع البنوك الرسمية المتواجدة في مناطقهم والضوابط اللازمة لذلك	1/8/1407 هـ	9/141 ت
إصدار الشيك باسم صاحب الاستحقاق ويوقع من قبل رئيس أو قاضي المحكمة	22/8/1407 هـ	8/157 ت
التعليمات الخاصة بتنظيم تسجيل ومتابعة الحسابات التي تقوم الجهات الحكومية بفتحها في فروع مؤسسة النقد العربي السعودي	22/2/1411 هـ	24/4 ت
' بيع '		
عدم بيع التذاكر الحكومية وعدم السماح لأي شخص آخر باستعمالها	7/3/1396 هـ	53/12 ت
بشأن قطع الأراضي التي تمنح لهدف التوطين	25/4/1400 هـ	47/12 ت
بشأن الأمر السامي الخاص بقطعتي الأرض الواقعتين بمكة المكرمة حي العزيزية - طريق العابدية	16/2/1401 هـ	24/12 ت
بشأن تملك شقق العمانر الواقعة بشوارع الستين بالملز بالرياض على من يرغب من ساكنيها	24/2/1401 هـ	27/12 ت
إجازة بيع أرض مشروع السكن التعاوني بجدة الصادر به الصك رقم 42 في 19/2/1398 هـ	10/2/1402 هـ	15/12 ت
' بيع مأمور بيت المال '		
يجب الإعلان عن كل ما يتعلق بالتركة من بيع المخلفات وما إذا كان أحد يعلم عن المتوفى أو الغائب الأجنبي مرة واحدة	20/11/1392 هـ	178/9 ت
بيع أي نقد أجنبي يرد إلى بيت المال في حينه واستلام ما يقابله بالريال السعودي وتنظيم محضر يوقعه شيخ الصيارفة	17/1/1394 هـ	11/9 ت
بخصوص بيع العملات الأجنبية	20/5/1399 هـ	83/9 ت
في حال تملك غير سعودي للعقار في المملكة بغير طريق الإرث بعد صدور نظام تملك غير السعوديين عام 1390 هـ بدون إذن يباع العقار في المزاد العلني عن طريق بيت المال بالمحكمة ويعاد للمشتري الثمن الذي دفعه للبايع والباقي يودع في خزانة الدولة	3/4/1401 هـ	47/13 ت
بشأن بيع متروكات الغائبين والهاربين من الأشياء التافهة والأشياء القابلة للتلف التي تتلف عند الاحتفاظ	25/5/1401 هـ	85/12 ت

بها		
بشأن تذمر بعض السفارات الأجنبية من تأخير وصول مستحقات رعايا تلك الدول من ورثة العمال الأجانب الذين يعملون في المملكة	14/1/1405 هـ	12/13/ت
بشأن التريث في تطبيق قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 296/27 في 15/11/1404 هـ	3/3/1405 هـ	1/43/ت
' بيع الوقف وأموال القصار '		
عدم إجراء أي مبادعة أو استبدال أو تحكير على عقارات الأوقاف الخيرية	9/8/1382 هـ	2569/3
بشأن توضيح أن المقصود بالتعميم رقم 2569/3 في 9/8/1382 هـ قارات الأوقاف الخيرية فقط	4/5/1386 هـ	م/1203/3
عدم بيع مال قصار أو وقف ولو كان بإذن حاكم شرعي ما لم يكن مصداقاً	14/10/1386 هـ	م/2414/2
متى طلب ناظر الوقف أو الولي أو الوصي الإذن له ببيع العقار الذي تحت نظارته أو ولايته وتقدم بإنهائه لقاضي الجهة التي يوجد بها العقار فإن على فضيلته النظر في طلبه بما يقتضيه الوجه الشرعي وإن كان المالك أو المستحق خارج ولاية القاضي	4/9/1391 هـ	148/1/ت
إجراء مبيع وشراء العقارات العائدة لأوقاف آل سعود	6/5/1392 هـ	81/2/ت
عدم جواز نقل الوقف إلى خارج المملكة لأن النقل بيع وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه	4/1/1396 هـ	3/12/ت
تقديم النظر في قضايا استبدال الأوقاف وقضايا السجناء وأن يكون نظرها في الترتيب مع قضايا الزوجية والحضانة والنفقة في حالة وجود شيء من ذلك لدى المحكمة ويكون تمييزها على هذا الترتيب	3/2/1396 هـ	30/12/ت
يكون إقرار النظر ببيع عقار الوقف وشراء بدل عنه لدى القضاة الذين يصدر منهم الإذن	20/8/1396 هـ	165/12/ت
التأكد قبل إجازة بيع الوقف أو استبداله من صدور الإذن من مجلس الأوقاف الأعلى	9/5/1398 هـ	77/12/ت
الوقف لا يباع إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية بيعه وثبت ذلك لدى القاضي وأصدر بذلك صكاً وصدق من هيئة التمييز وأن لا تسلم قيمته لناظر الوقف إلا عند شراء البديل	16/7/1398 هـ	146/12/ت
الإسراع في شراء أوقاف بدل الأوقاف التي جرى بيعها وجمدت أقيامها لعدم الفائدة من تجميدها وبذل الجهد في إيجاد بدلها	16/7/1398 هـ	146/12/ت
في حالة شراء عقار للأوقاف الخيرية العامة يختص بالإشراف عليها مجلس الأوقاف الأعلى وفقاً للمادة الثالثة من نظامه يكتفي بما يصدره القاضي	22/9/1398 هـ	178/12/ت
في حالة شراء عقار الأوقاف التي لا يختص بالإشراف عليها مجلس الأوقاف الأعلى يكتفي بما يصدره القاضي بعد تحققه بواسطة أهل الخبرة عن قيمة العقار وموقعه مدى غبطة الوقف في شرائه	22/9/1398 هـ	178/12/ت
إذا كان ولي القاصر الأب فإنه لا يحتاج إلى مراجعة القاضي في البيع والشراء بل يتصرف بما يراه مصلحة ولا يتعرض له بشيء إلا فيما لو ظهر عليه ما يوجب منعه من التصرف فإنه يمنع	22/9/1398 هـ	178/12/ت
على القائم على شئون القاصر ونحوه سواء كان من قبل الحاكم أو وصياً من قبل الأب مراجعة القاضي في كل التصرفات التي يجريها في مال القاصر	22/9/1398 هـ	178/12/ت
تتخذ المحكمة لغات خاصة للأوقاف وأموال القصار ونحوهم	22/9/1398 هـ	178/12/ت
يعامل الوصي من قبل الأب معاملة المولى من الحاكم في المحاسبة ومراقبة أعماله في المال ولهما المتاجرة بما وليا عليه من أموال أو دفعها لثقة أمين خبير بشئون التجارة	22/9/1398 هـ	178/12/ت
على القاضي بذل المستطاع لمعرفة أهلية من يوليه على القاصر ونحوه ونظارة الوقف وهو مسئول عن التساهل والتفريط	22/9/1398 هـ	178/12/ت
تصرفات القائم على شئون القاصر ونحوه سواء كان من قبل المحاكم أو وصياً من قبل الأب تتم بعد مراجعة الوصي للقاضي وبدون الرجوع إلى محكمة التمييز	3/8/1399 هـ	127/1/ت
بشأن جراء الإفراغ فيما يعود للقصار إذا كان معظم المالكين قد بلغوا رشدهم لدى كتاب العدل	20/2/1401 هـ	25/13/ت
إذا صدر الإذن من القاضي لحصة القاصر شائعة في عقار فإن الإفراغ لحصة القاصر الصادر الإذن بها يكون لدى القاضي المصدر للإذن	13/5/1402 هـ	65/12/ت
لا يجوز للمحاكم الشرعية أن تصدر أحكاماً باستبدال الأوقاف الموصوفة بلانحة تنظيم الأوقاف الخيرية	29/2/1404 هـ	12/33/ت

يكون إفراغ كامل العقار المشترك بين قاصر وبالغين أو حصة وقف لدى الحاكم الشرعي الذي أذن ببيع حصة القاصر أو الوقف	9/3/1410 هـ	8/35 ت
'بيع الولي'		
تصرفات القائم على شئون القاصر ونحوه سواء كان من قبل المحاكم أو وصياً من قبل الأب تتم بعد مراجعة الوصي للقاضي وبدون الرجوع إلى محكمة التمييز	3/8/1399 هـ	127/1 ت
إذا صدر الإذن من القاضي لحصة القاصر شائعة في عقار فإن الإفراغ لحصة القاصر الصادر الإذن بها يكون لدى القاضي المصدر للإذن بعد استكمال الإجراءات المتعلقة بذلك ويكون هذا ملغياً للتفصيل الوارد في التعميم رقم 25/13 ت في 20/2 / 1401 هـ	13/5/1402 هـ	65/12 ت

'بيوت المال'		
نظام حجز التركات ليس فيه ما يجيز ما أجراه مأمور بيت المال بالمدينة وحيث قد أعيدت الأموال من عبد المطلب المذكور وسلمت إلى مأمور بيت المال بالمدينة وألقى الحجز عليها من قبله لم يبق محل لمجازة مأمور بيت المال بالمدينة ويكتفى في هذه المرة بإخطاره بالفصل	25/7/1358 هـ	2813
على مأموري بيوت المال أن يلقوا الحجز طبق النظام ويفهموا من يتقدم إليهم بالصكوك المذكورة أن يراجع المحكمة الشرعية بما لديه من صكوك أو مستندات لتتخذ فيها طبق القواعد الشرعية وتجري اللازم شرعاً في هذا الموضوع	25/7/1358 هـ	2813
عدم إجراء الحجز من قبل مأموري بيوت المال في الحالات التي تقضي القواعد المتبعة في الحجز فيها وفي حالة مخالفتهم نظام حجز التركات أو إهمالهم أو تفريطهم بما يخل بالأعمال يجازى المأمور المتسبب بتضمين ما نشأ عن قصوره أو إهماله أو إخلاله بواجب وظيفته	25/7/1358 هـ	2813
على المحاكم مراقبة بيوت المال في إنفاذ نظام الحجز على التركات بكل دقة وفي حالة حصول قصور من المأمور المذكور فعلى المحكمة العرض عنه إلى رئاسة القضاة لتتخذ الإجراءات اللازمة في حقه	25/7/1358 هـ	2813
الأجانب الذين يتوفون في هذه البلاد بعد إقامتهم فيها مدة عام فأكثر يجب أن يعتبروا مجاورين لا حجاً ويجب أن تسلم مخلفاتهم بعد وفاتهم إلى مأمور بيت المال	27/1/1360 هـ	398
الحاج الذي أقام في البلاد العربية السعودية عاماً أو أكثر وبقي محافظاً على رعيته لحكومته وقائم بالتأشير سنوياً على جوازه من مفوضية حكومته بجهة فهذا إذا أدركته الوفاة تعامل تركته كما تعامل تركات الحجاج تماماً ويطبق عليها نظام تسجيل المتوفين من الحجاج	27/1/1360 هـ	398
الأجنبي هو الشخص الذي لا يوجد بعد وفاته في تركته جواز سفره ولا أية وثيقة رسمية تدل على جنسيته الأجنبية لحكومته الأصلية ولا يوجد له وصي أو وارث شرعي معلوم له في هذه البلاد وأقام في هذه البلاد مدة طويلة يعتبر في عداد المجاورين	27/1/1360 هـ	398
بيع مخلفات الحجاج السوريين المتوفين بواسطة بيت المال	18/7/1365 هـ	3653
إجراءات الحجز على تركات الأجانب	13/4/1366 هـ	2395
بيع تركات الأجانب والسراقات واللقطات تتم من قبل مأمور بيت المال بحضور مندوب الأمانة ووزارة المالية	25/3/1367 هـ	1826
تركات المجاهيل والسراقات واللقطات يجب إيداعها من صناديق بيوت المال إلى المؤسسة أو إلى المالية وفروعها وتعتبر إيرادات ميزانية	27/8/1380 هـ	5922/4
تركات المعاليم والغيب يجب إيداعها من صناديق بيوت المال إلى المؤسسة وفروعها أو المالية أمانة باسم صندوق بيت المال	27/8/1380 هـ	5922/4
التركات التي تبقى في صندوق بيت المال	27/8/1380 هـ	5922/4
التأكد من أن مأموري بيوت المال مكلفون كفالة نظامية	27/8/1380 هـ	5922/4
على مأموري بيوت المال مسك ورصد أي بيان يرفع للمالية والمؤسسات لحساب صندوق الأمانات	2/8/1382 هـ	2447/4
طريقة قيد النقد العربي في الدوائر الحكومية وحساب الكسور	17/9/1382 هـ	3035/4

على كل رئيس محكمة أو قاضيها أن يحيل ما يرد إلى محكمته من أمانات نقدية كانت أو عينية إلى مأمور بيت مال محكمته فور ورود إن وجد	86/54	9/1/1383 هـ
المحاكم التي لا يوجد بها بيوت مال فإن على رئيس المحكمة أو قاضيها أن يمسك دفترها خاصاً لقيده ما يرد إلى محكمته من أمانات أياً كانت نوعيتها على أن يسير العمل به على الوتيرة التالية	86/54	9/1/1383 هـ
اعتبار إبقاء أي مبلغ في صندوق المأمور زائداً على كفالاته عن آخر كل شهر مخالفة يجازي عليها	1723/4	20/4/1383 هـ
تكليف مأمور بيت المال أو من يقوم مقامه بالتوجه إلى مقر التركة والموجودات المراد حجزها في حالة كونه تابعاً لقضاء المحكمة المناط بها المأمور	4326/4	26/11/1383 هـ
على المحكمة تزويد الوزارة بصورة أي أمر يصدر بتكليف مأمور بيت المال بالحجز على مفلس أو غائب أو على قاصر أو سيفه	1737/4	10/7/1384 هـ
رفع أي حكم شرعي يصدر على مأمور بيت المال إلى هيئة التمييز	2713/4	25/12/1384 هـ
إذا صدر الحكم الشرعي وتم إنفاذه يعاد الصك مضمناً التسليم والاستلام إلى جهة صدوره لتقوم بالتهميش على ضوء ذلك على سجل الصك وظهره وتعيده لحفظه لدى المأمور	2713/4	25/12/1384 هـ
يتعين على المأمور قبل القيام بتوزيع قيمة محجوزات المفلس أو مخلفات الهارب وتركة المتوفى إذا ما كان مديناً الإعلان عن موعد التوزيع	2713/4	25/12/1384 هـ
بيوت المال هي الجهة المختصة بمخلفات الهاربين والمتوفين	2721/4	26/12/1384 هـ
بعث البيانات الخاصة ببيوت المال رأساً إلى الإدارة المالية بالوزارة	602/4	5/3/1385 هـ
تسديد الإيرادات النقدية للمجاهيل والمبيعات الحكومية شهرياً إلى مؤسسة النقد أو فروعها	1816/4	25/7/1385 هـ
عدم تسليم أي مبلغ أو عين عائدة لفرد أو أفراد من رعايا الجمهورية التركية	1859/2	30/7/1385 هـ
بشأن تسليم المبالغ المعلومة التي لها قضايا معروضة تحت الإيجاب الشرعي	2112/4	18/9/1385 هـ
تسليم مخلفات الحجاج الأتراك إلى المفوضية التركية	264/4	21/1/1386 هـ
إبلاغ المحاكم بعدم البت في أية قضية ينجم عنها الحكم على بيت المال إلا بعد حضور محامي هذه الوزارة الشيخ عبد الله بن إسحاق وإعطائه حق الدفاع المشروع الذي يستدعيه واقع القضية والمهلة الكافية لهذا الغرض	625/3	1/3/1386 هـ
دوائر بيوت المال هي المسؤول عن أموال الغيب ومخلفات المتوفين الذين لا وارث لهم	907/4	1/4/1386 هـ
بشأن أنواع الأسلحة والطلقات النارية التي يحجز عليها في إدارات ومأموري بيوت المال	1074/4	16/4/1386 هـ
يتوجب على مدير إدارة بيت المال في حالة حجزه على مخلفات المتوفين والغائبين من غير السعوديين	1116/4	26/4/1386 هـ
بعث بيانات الوارد والمنصرف لبيوت المال بالشكل التالي	1606/4	26/7/1386 هـ
ضرورة تقديم كفالة لمأمور بيت المال	1942/5	7/8/1386 هـ
لابد من إحضار محامي وزارة العمل والشئون الاجتماعية فقط في القضايا التي يحكم فيها بديات على بيت مال الدولة ولا تعلق له بالتركات المودعة لدى بيوت المال حسب وظيفتهم التابعة للمحاكم	2412/3	13/10/1386 هـ
على مأموري بيوت المال عدم بعث صورة الإشعارات بل الصور تبقى لديهم والأصل يبعث للوزارة	2444/4	18/10/1386 هـ
المبالغ المحفوظة بالمحاكم التي لا يوجد فيها بيوت مال يعتمد فيها ما يلي	2467/4	21/10/1386 هـ

بشأن تعيين مفتشي بيوت المال بالمنطقة الغربية ولما تقتضيه المصلحة العامة	11/3/1387 هـ	/643/4 غ
على مأموري بيوت المال تسهيل مهمة مندوب ديوان المراقبة العامة	16/1/1388 هـ	7/4/ت
المبالغ التي تودع لدى مأموري بيوت المال لتوزيعها على الغرماء تعاد من مأمور بيت المال إلى رئيس أو قاضي المحكمة نفسه وتطبق في ذلك قواعد الصرف المعتادة وليس للمأمور الحق في توزيعها وتسليمها للمستحقين من قبله	7/4/1388 هـ	27/4/ت
استثناء واردات دوائر بيوت المال	24/1/1390 هـ	14/4/ت
استثناء متحصلات بيوت المال فيما يختص بالمعالييم فقط وهي التي تودع لفروع الماليات بالجهات التي لا يوجد بها فرع لمؤسسة النقد	15/9/1390 هـ	124/4/ت
متحصلات بيوت المال من المجاهيل فهذه لا يجوز للفرع المالي قبول متحصلاتها وتودع بمعرفة بيوت المال رأساً إلى مؤسسة النقد أو البنك	15/9/1390 هـ	124/4/ت
تزويد إدارة بيوت المال بصورة مما يصدر من قبل أقسام الوزارة مما له علاقة ببيوت المال وموظفيها	5/4/1391 هـ	55/2/ت
تحميل المبالغ التي ترد لبيوت المال جميع النفقات التي تصرف لصالحها كالإعلان عنها بالصحف أو نقلها من بلد إلى آخر فقط	24/10/1391 هـ	193/9/ت
مراجعة المؤسسة أو الماليات لإيداع المبالغ أو استلامها يجب أن يتم بواسطة السيارة التابعة للمحكمة	24/10/1391 هـ	193/9/ت
بيع مخلفات المواطنين المصريين الذين يتوفون بالمملكة عدا المخلفات الثمينة كالمجوهرات والساعات وأن ترسل قيمة مخلفاتهم للسفارة كالمعتب لتسليمها لذويهم	3/3/1392 هـ	40/9/ت
على مديري بيوت المال عدم تأخير كشوفات تركات الحجاج المتوفين	30/3/1392 هـ	62/9/ت
لمأموري بيوت المال المطالبة بدية الشخص المدهوس الذي لم يعثر له على وارث وإن ظهر وارث تدفع له الدية وإلا فإن بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له	22/5/1392 هـ	92/2/ت
مدراء ومأموري وكتاب ومراسلي وفراشي بيوت المال وكهربائي الوزارة وميكانيكي السيارات ومن يعملون على آلات التصوير لا يستفيدون من بدل الضرر أو العدوى	13/7/1392 هـ	112/5/ت
لا يجوز لمأموري بيت المال التصرف بالمبالغ الموجودة لديهم سواء ما كان منها بأسماء أشخاص أو ما يعود لخزينة الدولة	27/3/1393 هـ	67/4/ت
على مأمور بيت المال عدم رد أي مخالفات ترد من الشرطة ومراعاة التعليمات الخاصة بذلك	16/5/1393 هـ	110/9/ت
على مأمور بيت المال رفع كشوفاته الشهرية باسم مدير إدارة بيوت المال بالوزارة	19/5/1393 هـ	122/9/ت
النماذج الخاصة بجرد الصناديق والسلف المستديمة	24/1/1394 هـ	15/4/ت
على مأمور بيت المال أو القائم بعمل بيت المال بعث الكشوفات الشهرية آخر كل شهر سواء كان بيت المال يوجد به نقود أم لا	7/1/1395 هـ	3/9/ت
عدم إرسال الأشياء التي ليست ذات قيمة إلى بيت المال ويجري إحراقها في المكان المعد لمثل ذلك بواسطة لجنة مكونة من المحكمة والإمارة والمستشفى بحضور أحد قرابة المتوفى	21/1/1395 هـ	12/9/ت
بشأن تسليم تلك المخلفات للمحكمة الشرعية بتلك المناطق التي لا يوجد بها بيت المال	4/2/1395 هـ	23/12/ت
على مأمور بيت المال عدم رفع الكشوفات الشهرية وصور أوامر الصرف إلا بعد توقيعها من رئيس المحكمة	17/4/1395 هـ	80/9/ت
بشأن تبسيط إجراءات فك الحجز عن الكفالات المقدمة من الموظفين الخاضعين لنظام الكفالات	16/5/1395 هـ	113/4/ت
السماح لمأمور بيت المال ببقاء مبالغ لديه في حدود كفالاته ويسمح له بالصرف منها لأصحاب المبالغ الضئيلة في حدود 500 ريال فما دون عندما تصدر الأحكام الشرعية عليه بصرفها	8/6/1395 هـ	129/4/ت

الإفراج عن المبالغ الخاصة بالتركات التي لدى مأموري بيوت المال تحت الإيجاب الشرعي بعد استكمال إجراءاتها الشرعية وتزويد الوزارة بصورة من ذلك	8/6/1395 هـ	/129/4 ت
حقوق الغرماء الذين سبق أن صدر حكم شرعي بإثبات حقوقهم على المدين وأودعت لمأمور بيت المال في انتظار توزيعها عليهم يفرج عنها مأمور بيت المال بأمر من القاضي يحتفظ به مأمور بيت المال مع صورة من الصك	8/6/1395 هـ	/129/4 ت
يخول رؤساء المحاكم بالكتابة لمؤسسة النقد أو لفروع وزارة المالية والاقتصاد الوطني بطلب الإفراج عن المبالغ التي يثبت لديهم أحقيتها شرعاً بعد استكمال إجراءاتها الشرعية والتي سبق إيداعها من قبل بيوت المال باسم وزارة العدل	8/6/1395 هـ	/129/4 ت
بشأن السماح لمأمور بيت المال لديكم بإبقاء مبالغ لديه من التركات في حدود كفالته ويسمح له بالصرف منها لأصحابها	5/7/1395 هـ	/147/9 ت
المبالغ التي يلزم لإعادة صرفها صدور أحكام شرعية هي ما إذا كانت (1) تركات معالم وغيب ومجاهيل (2) مبالغ السرقات واللقطات	20/9/1395 هـ	/191/9 ت
الاستئذان في سماع الدعوى كافٍ في صرف ما يصدر حكم شرعي بصرفه من بيت المال	2/5/1396 هـ	/86/12 ت
على إدارات بيوت المال بالمملكة الإشارة إلى أرقام وتواريخ خطابات التبليغ عن الوفيات الصادرة من وزارة الداخلية إلى وزارة الخارجية عند الكتابة إليها عن مخلفات المتوفين والاكتفاء بذلك دون الحاجة إلى بعث صورة مستندات ووثائق وفاتهم	19/2/1402 هـ	ت/21/9
بشأن تركات المجاهيل والسرقات واللقطات وتركات المعالم والغيب وما يتم بشأنهما	16/4/1402 هـ	ت 54/9
بشأن مديري ومأموري بيوت المال الذين لم يقوموا برفع الكشوفات الشهرية التي تمثل وارد ومنصرف صندوق بيت المال وكذلك المبالغ المودعة إلى مؤسسات النقد أو المالية	2/6/1402 هـ	ت 76/9
طريقة إعداد بيان حركة الصندوق	17/8/1402 هـ	/113/9 ت
بشأن الإفراج عن المبالغ المودعة لدى مؤسسات النقد أو المالية والخاصة بالمتوفين الأجانب	15/10/1402 هـ	/128/9 ت
عدم إبقاء أياً من تركات المتوفين الأجانب سواء كانت عينية أو نقدية وسرعة بعثها إلى بيت مال جدة لبعثها لسفارة بلاده بعد اتخاذ كافة الإجراءات النظامية	29/2/1403 هـ	ت/25/9
بشأن ضرورة تعميم جميع مديري ومأموري بيوت المال بتزويد إدارة بيوت المال بالوزارة رأساً	5/11/1403 هـ	ت 179/9
على المحاكم ممثلة في بيوت المال حفظ أموال الأجانب الغيب أياً كان نوعهم وبيع ما يخشى تلفه بإذن من القاضي بالطرق المتبعة وقبض ديانتهم	14/1/1405 هـ	/12/13 ت
بشأن ضرورة تعميم جميع مديري ومأموري بيوت المال بتزويد إدارة بيوت المال بالوزارة رأساً	8/4/1405 هـ	ت 9/66
إرسال مخالقات المتوفين من غير الحجاج إلى بيت مال الرياض	23/5/1405 هـ	ت /9/102
بيان بالمطبوعات التي يلزم إدارات بيوت المال التقيد بها	13/3/1406 هـ	ت/9/53
بشأن أهمية ما تقوم به إدارات بيوت المال وما يدخل إليها وما يخرج منها من مبالغ نقدية وما يدخل في عهدها من تركات وأموال تخص غيباً ومجهولين وما يشبهونه في دفاترهم وسجلاتهم	14/3/1406 هـ	ت 12/56
ضوابط وإجراءات فتح الحساب	19/7/1406 هـ	ت 9/141
اعتماد إرسال مخلفات المتوفين الأجانب من غير الحجاج إلى بيت مال الرياض بدلاً من بيت مال جدة وذلك بمناسبة انتقال وزارة الخارجية	22/2/1407 هـ	ت 9/33
حول موضوع الحسابات التي تفتحها المحاكم وبيوت المال لدى مؤسسة النقد وضرورة متابعتها ومعرفة أرصدها	6/10/1407 هـ	ت /8/166
على جميع مديري ومأموري بيوت المال إنهاء الإجراءات الشرعية والنظامية المتعلقة بمعاملات رعايا	24/11/1407 هـ	/8/183

الجمهورية العربية اليمنية إن وجدت وبعثها إلى بيتي مال الرياض أو جدة كل في دائرة اختصاصه	هـ	ت
بشأن قيد المبالغ المودعة كأمانات لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وفروعها من قبل بيوت المال لحساب الإيرادات بعد مضي خمس سنوات من بقائها في حساب الأمانات	9/2/1409 هـ	8/17 ت
ليس من مهام بيوت المال ولا من وظائفها قبول مبالغ الرشاوى أو الغرامات أو أقيام الأشياء المصادرة	14/7/1409 هـ	8/103 ت
على بيوت المال حصر المبالغ التي تمثل الرشاوى والغرامات وأقيام الأشياء المصادرة ومن ثم توريدها إلى الخزينة العامة للدولة	2/4/1410 هـ	8/51 ت
أموال الغيب المعروفة عناوينهم تبعث إلى بيت مال الرياض ليقوم بإرسالها للسفارات المعنية عن طريق وزارة الخارجية	7/4/1410 هـ	9/54 ت
أموال الغيب الذين سافروا سفر خروج بدون عودة ولا تعرف عناوينهم يقوم مدير بيت المال بإعداد البيانات اللازمة من حيث ذكر المبلغ واسم صاحبه وكيفية وروده لبيت المال	7/4/1410 هـ	9/54 ت
بشأن المخلفات الموجودة في بعض مستودعات بيوت المال والتي مضي عليها مدد طويلة ولم يراجع أصحابها لاستلامها	27/12/1411 هـ	9/130 ت

' تأمينات '		
يخضع للتأمينات الاجتماعية جميع العمال دون تمييز	18/5/1393 هـ	117/5 ت
تحدد اشتراكات التأمينات وفقاً لكل فرع من فروعها على الوجه الآتي	18/5/1393 هـ	117/5 ت
حصة العمال الشهرية في اشتراكات التأمينات الاجتماعية سيؤدي اعتباراً من أجور شهر شوال عام 1393 هـ بواقع 5 %	10/10/1393 هـ	235/5 ت
المبالغ المحسومة على العامل لا يجوز صرفها إلا بعد توفر إحدى الحالات التالية	11/5/1394 هـ	83/2 ت
تثبيت اشتراكات التأمينات الاجتماعية للعاملين بالدوائر الحكومية	5/4/1401 هـ	52/4 ت
بشأن تثبيت اشتراكات التأمينات الاجتماعية وتسديدها إلى المكاتب الفرعية التي تقع في نطاق اختصاصها الجغرافي	24/4/1401 هـ	66/4 ت
اتباع التعليمات التالية في تسديد حصة التأمينات الاجتماعية الخاصة بالعمال المعينين على بند الأجور	28/5/1402 هـ	75/5 ت
حسم اشتراكات التأمينات الاجتماعية على جميع العمال الذين يصرف لهم بدل المناطق النائية وحسم التأمينات الاجتماعية على المبالغ التي سبق صرفها وتوريدها للتأمينات الاجتماعية حسب الطريقة المتبعة	4/12/1402 هـ	150/5 ت
الطريقة الحديثة لحسم اشتراكات التأمينات عن الأجور الإضافية	25/6/1404 هـ	5/4/112 ت
عدم الدعاية لأي محرم في دين الله وخاصة التأمين على الحياة سواء في الجامعات وغيرها من المنتديات أو الدوائر الحكومية ومقار الشركات	29/2/1407 هـ	12/37 ت
إلغاء تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على العمال الأجانب بالنسبة لفرع المعاشات	7/8/1407 هـ	12/146 ت
' تحكيم '		
نظام التحكيم	17/8/1403 هـ	140/12 ت
' ترجمة '		
حكم كتابة المصحف بالأحرف اللاتينية	1/1/1400 هـ	2/12 ت
إلزام الشركات والمؤسسات الأجنبية وفروعها العاملة بالمملكة باستعمال اللغة العربية	10/7/1400 هـ	92/12 ت
يكتب اسم مكة في اللافتات والإعلانات والكتب وغيرها كما يلي (MAKKAH)	1401//2/6 هـ	92/12 ت

بشأن توجيه المعاملات المتعلقة بأعمال الترجمة باسم فضيلة مدير إدارة البحوث	2/7/1401 هـ	110/5 ت
بشأن ما لوحظ من استمرار شيوع ظاهرة استخدام اللغات الأجنبية في تحرير العقود ومرفقاتها	18/10/1401 هـ	176/12 ت
عدم الاعتماد على مترجمين من موظفي سفارة المدعى عليه الأجنبي	2/4/1402 هـ	45/12 ت
بشأن ما رفعه سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد حول ترجمة معاني القرآن الكريم للشيخ /أحمد رضا خان وتحذير سماحته من فرقة البريلويين	6/11/1403 هـ	180/12 ت
تؤخذ اعترافات غير مجيدي اللغة العربية بخط أيدهم	20/12/1404 هـ	12/208 ت
بشأن أنه يجوز لديوان المظالم تكليف من يقوم بالترجمة أثناء نظر القضايا التي يكون أحد أطرافها من غير الناطقين بالعربية	17/6/1409 هـ	88/ت/8
بشأن مشاركة المتطوعين المختصين بالترجمة	19/8/1411 هـ	82/ت/8
تكليف من يقوم بالترجمة أثناء نظر القضايا التي يكون أحد أطرافها من غير الناطقين باللغة العربية وذلك لقاء مكافأة	25/11/1411 هـ	120/ت/8
' شركات '		
بشأن توضيح أن القرار الصادر من رئاسة القضاة لا يقضي بالحجز على شركة كل متوفى إنما هو يقضي بالسير على نظام حجز الشركات	26/10/1358 هـ	3799
لفتوى الصادرة من سماحة رئيس القضاة - رحمه الله - حول مواريث النساء وسكوتهن عن المطالبة بها ثم مطالبتهن أخيراً	16/10/1382 هـ	3149/3
بشأن ما هو خاص ببيوت المال	1/4/1386 هـ	907/4 م
الأسلحة من الخناجر والسيوف لا لزوم للحكومة بها وتسلم لأصحاب الشركات أما الأسلحة ذات الخطورة فهذه تسلم لوزارة الدفاع	16/4/1386 هـ	1074/4 م
بشأن ضرورة إحضار محامي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في القضايا التي تقام على مأمور بيت المال المرتبطة بالمحكمة	13/10/1386 هـ	2412/3 م
بشأن شركات الأجانب	6/7/1387 هـ	1645/4 م
بشأن الإجراءات والاكتفاء بإثبات حقوق الغرماء ورفع الصكوك للرئاسة للإفراج عن المبلغ وتوزيعه على الغرماء حسبما يقتضيه الوجه الشرعي	7/4/1388 هـ	27/4 ت
بشأن شركة المغفور له الملك السابق/سعود بن عبد العزيز	26/2/1389 هـ	21/3 ت
الواجب على مأمور بيت المال إرسال البيانات الفردية للمبالغ التي جرى إيداعها موضحاً أسماء أصحاب الشركات واستحقاق كل واحد على حدة	18/9/1391 هـ	161/9 ت
التعزيز بالمال متعلق بحال الحياة فلا يجوز أخذه من الشركة	25/9/1391 هـ	172/9 ت
عدم تحصيل الغرامة من شركة من ترتبت عليه إذا توفي قبل أدائها	23/7/1393 هـ	166/2 ت
بشأن هيئة الوصاية على الشركة والتي هي قصر الناصرية	15/8/1394 هـ	161/2 ت
شركات المتوفين الذين يصابون بالأمراض المعدية كالسل والجذام والزهري وغيرها	24/1/1396 هـ	25/9 ت
على المحكمة إحضار المرشدين وإبلاغهم بتخلي بيت المال عن أملاكهم	7/3/1396 هـ	55/12 ت
إذا كان في الورثة قاصر ليس عليه وصي فإن القاضي يقيم وكيلاً عليه ممن تتوفر فيه الثقة والأمانة ليستلم ما يخصه ويرعى حقوقه وشئونه	7/3/1396 هـ	55/12 ت
الشركات الكبيرة أو الشركات التي يثور حولها خلاف بين المستحقين أو الشركات التي يتقدم أحد باعتراض على صرفها	16/2/1398 هـ	36/1 ت

27/1/1399 هـ	13/5/ت	ما يجب اتخاذه بالنسبة لمخلفات المتوفين الأجانب
27/1/1399 هـ	13/5/ت	إذا وجد ضمن التركة أشياء محرمة شرعاً
27/1/1399 هـ	13/5/ت	تسليم الشركات المخلفات الخاصة بعمالها وذلك بالشروط التالية:
16/3/1402 هـ	36/9/ت	عدم تحميل تركة المتوفى الأجنبي أياً من مصاريف نقل الجثمان إلى بلاده
15/10/1402 هـ	128/9/ت	إذا كانت تركة الأجنبي عينية ونقدية وكافة استحقاقاته والتي ليس بصدها دعاوى شرعية
28/10/1408 هـ	8/192/ت	الحجز على تركة المتوفى/على المطلق
4/8/1409 هـ	117/ت/8	تجديد اتفاقية تحاشي الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل والإرث والتركات بين حكومة المملكة العربية السعودية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية
27/12/1411 هـ	130/ت/9	المخلفات الموجودة في بعض مستودعات بيوت المال والتي مضى عليها مدة طويلة ولم يراجع أصحابها لاستلامها
' تزوير '		
27/8/1360 هـ	388	الأشخاص الذين يظهر تزويرهم يتم توقيفهم ومحاكمتهم على أن تحتسب مدة التوقيف من المحكومية
13/8/1383 هـ	3259/2/ج	وقع الشخص على وثيقة بأنه لم يسبق له العمل بأي دائرة وظهر خلاف ما ذكر فإنه يعتبر مزوراً
13/8/1383 هـ	3259/2/ج	إحالة الشخص المزور إلى مجلس تأديبي لمحاكمته
8/3/1393 هـ	40/2/ت	يجب المحافظة والتحفظ على الأوراق والمستندات تحريزاً أصولياً ونظامياً بمغلف يختم عليه بالشمع الأحمر ويوقع
13/8/1394 هـ	160/2/ت	في حالة الشك في إحدى الشهادات والوثائق الصادرة من جهة خارج المملكة فينبغي تصويرها واضحة ومخبرة الجهات المعنية للاتصال بالجهات التي صدرت منها
27/3/1401 هـ	43/13/ت	الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند الاستعانة بإدارة الأدلة الجنائية - شعبة أبحاث التزييف - لفحص معاملات متعلقة بمستندات يشتبه في تزويرها
1/1/1410 هـ	1/ت/8	بشأن الأشخاص الذين أداروا مكتباً لتزوير الأختام
1/1/1410 هـ	1/ت/8	يجب التدقيق قبل إجراء التصديق
15/9/1411 هـ	93/ت/8	التحقيق مع كل أجنبي يرتكب أياً من جرائم التزوير المنصوص عليها في أنظمة المملكة فإذا أدانته التحقيق وجبت محاكمته وعدم تفسيره قبل صدور الحكم بتبرنته أو إدانته وتنفيذ ما يصدر بحقه
' تسول '		
8/8/1392 هـ	124/2/ت	منع الأشخاص الذين يتخذون من الصكوك التي تصدر على المحكوم عليه وسيلة للاستجداء
28/6/1393 هـ	139/3/ت	عدم إخراج صكوك بأسماء الحوج وغيرهم مما يتخذ وسيلة لتشيويه سمعة البلاد في الداخل والخارج
5/7/1408 هـ	8/129/ت	إحالة المحتالين والمتظاهرين بالمرض والعجز والفاقة وكذلك من يجمع أشخاصاً لغرض التسول إلى المحاكم المستعجلة مع المدعي العام لتأديبهم ومصادرة ما جمعه من أموال
5/7/1408 هـ	8/129/ت	تسليم المبالغ التي جمعها المتسولون للجمعيات الخيرية
19/11/1408 هـ	8/208/ت	بشأن تأكيد مكافحة ظاهرة التسول
' تصديقات '		
17/10/1379 هـ	3616/4	في حالة تسليم مبلغ لصاحب حق وكان لا يحسن القراءة والكتابة أن يؤخذ بالإضافة إلى ختمه

بصمة إبهامه		
التصديق على الاستمارة الخاصة بالضمان الاجتماعي	2/8/1382 هـ	2448/2
تسجيل إقرار المجرم في أي وقت كان سواء كان في وقت الدوام أو غيره	19/10/1382 هـ	3222/3
التصديق على الصور قبل رفعها وأنها مطابقة للأصل	7/1/1383 هـ	80/4
التصديق على الوكالات الخاصة بأصحاب العوائد	9/8/1383 هـ	ج/3215/3
عدم التصديق على الشكايات التي ترفع من المواطنين للجهات الحكومية	8/2/1386 هـ	م/423/3
التصديق على الصور الفوتوغرافية التي تؤخذ من الصكوك بعد التأكد من مطابقتها لأصولها	9/8/1386 هـ	م/1958/3
الطريقة لأخذ البصمات	16/1/1388 هـ	ت/6/2
يوقع القاضي المبصر بجانب ختمه على الصكوك التي تصدر منه	7/10/1390 هـ	ت/133/3
التصديق على ختم وتوقيع القضاة وكتاب العدل الواقعة على الصكوك التي يراد بعثها خارج المملكة دون الرجوع إلى الوزارة	14/11/1390 هـ	ت/153/3
بشأن عدم التصديق على الأوراق العادية ورصد جميع الإثباتات المتعلقة بالطلاق والوكالات والإفراغات وغيرها في دفاتر الضبوط	4/3/1391 هـ	ت/33/3
بشأن الطريقة الصحيحة لأخذ البصمات	8/5/1391 هـ	ت/79/2
عدم إفراغ صكوك أوامر بيع صادرة من المرحوم /سعود بن عبد العزيز لغير عوائله إلا بعد جلب خبراء التوقيع والمهور	21/5/1391 هـ	ت/94/2
التصديق على إقرار الاستلامات بالمبالغ التي جرى استلامها بواسطة الشرطة إذا لم يكن محكماً بها بموجب صكوك شرعية	15/7/1391 هـ	ت/118/3
بشأن إرسال النماذج المعمول بها حالياً	8/5/1392 هـ	ت/83/2
أخذ توقيع أصحاب الاعتراضات على لوائحهم التي يقدمونها	25/1/1393 هـ	ت/14/1
يجب وضع الاسم الكامل للموظف - كتابة أو طباعة - تحت توقيعه في جميع الأحوال على جميع الأوراق الرسمية التي يوقعها في المكاتبات أو وثائق صرف أو توريد أو استلام أو استمارات أو محاضر أو أية أوراق رسمية أخرى	9/10/1393 هـ	ت/233/ك
التصديق على النماذج الخاصة بإثبات شخصية بعض المتقدمين بطلب شمولهم بنظام الضمان الاجتماعي	21/8/1394 هـ	ت/166/2
كتابة الاسم صريحاً بجانب التوقيع في بيانات الدوام عند الدخول والخروج	28/1/1395 هـ	ت/102/12
التنبيه على الجميع بأن أي شخص عليه أن يتجنب التصديق على أية وثيقة مبايعة وأن تكون بواسطة كتابة العدل أو المحكمة	28/11/1395 هـ	ت/225/12
التصديق على المبايعات في حالة طلب اللجان ذلك	28/5/1397 هـ	ت/66/3
المفوض بتوقيع الخطابات بإدارة شئون المتقاعدين العسكريين للقوات المسلحة	16/5/1401 هـ	ت/79/12
عدم التصديق على الوكالات التجارية التي تمنح للأجانب لاستيراد بضائع من الخارج	19/8/1401 هـ	ت/150/12
الجهة المختصة بالتصديق على استمارات ذوي الدخل المحدود	24/2/1402 هـ	ت/23/12
توقيع بيانات دوام الموظفين عند سحبها في الوقت المحدد صباحاً ومساءً من قبل مديري الإدارات أو رؤساء الشعب	9/6/1402 هـ	ت/80/12
إرسال نماذج من توافيق رؤساء المحاكم ومديري الفروع إلى إدارة التصديق العامة بوزارة	19/12/1402 هـ	ت/155/12

الخارجية	هـ	
التأكيد على عموم المحاكم بمراعاة الدقة وأخذ الحيطة عند تصديق الاعترافات وتسجيلها شرعاً	26/7/1403 هـ	132/12/ت
بشأن إرسال نماذج التوقيعات المعمول بها حالياً	20/5/1404 هـ	12/87/ت
مدد فترة قبول الوثائق التي لدى المواطنين للحصول على قروض من البنك الزراعي لمدة سنة	21/11/1404 هـ	12/199/ت
عدم تصديق أي توكيل لسانق غير سعودي ما لم يكن صادراً من كتابات العدل السعودية	1/2/1407 هـ	12/20/ت
بشأن التصديق على اعترافات المتهمين ما لم يكن مع المتهم ما يثبت هويته	20/12/1407 هـ	8/190/ت
منع التصديق على الوثائق العادية والشهادات الصورية	2/8/1408 هـ	8/144/ت
التصديق على الوثائق والوكالات من وزارة الخارجية	21/3/1409 هـ	8/37/ت
عدم التصديق على أي وثيقة عادية مهما كان نوعها وبأي شكل من الأشكال بما في ذلك التصديق على عدالة الشاهد أو كاتب الوثيقة	1/8/1409 هـ	115/ت/8
اعتماد التدقيق قبل إجراء أي تصديق على ما يقدم من وثائق	1/1/1410 هـ	1/ت/8
عدم التصديق على الاعتراف إلا إذا حضر المتهم إلى القاضي من قبل الجهة المختصة	8/2/1412 هـ	26/ت/8
' تعزير '		
الإجراءات التي تتخذ حيال الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإبعاد	6/8/1361 هـ	3442
عقوبات مهربي المخدرات ومتعاطيها وحائزها	21/12/1379 هـ	4369/2
عقوبة المتهمين بلعب الميسر والقمار	14/1/1382 هـ	142
ينبغي النشاط في تقدير التعزيرات وملاحظة الأحوال والملابسات لاسيما إذا لوحظ تهاون بعض الناس في الجرائم الأخلاقية والجناحية	1/3/1383 هـ	1015/3
الدعوى التي بغير المدن والغير ثابتة كذلك تحال للمحاكم المستعجلة لتقرير الجزاء اللازم على أصحابها ما دام أن القصد منها هو الإضرار بخصومهم	23/8/1383 هـ	3/3369/م
تطبيق العقوبات الشرعية على مرتكبي جرائم اللواط والزنا وتعزير من تثبت في حقه التهمة تعزيراً بليغاً رادعاً	7/10/1383 هـ	355/3
القاضي إذا نظر في قضية ما وظهر من إجراءاتها أن الخصمين في الحق الخاص وأحدهما يستحق تعزيراً فإنه يتعين عليه تقرير ذلك بدون إقامة دعوى خاصة للحق العام ولا حاجة إلى إحالتها لغيره	18/11/1384 هـ	1287/م
بشأن الحوادث الأخلاقية التي تحصل من بعض منسوبي الجيش	17/10/1385 هـ	3/2192/م
منع السفور والتبرج وأخذ التعهد على كل شخص يتم التعاقد معه باحترام أنظمة البلاد وتقاليدها	10/2/1386 هـ	3/439/م
معاملة المحكوم عليه تعزيراً بمقتضى تعليمات التمييز	14/10/1387 هـ	1/2262/2/3/1 م
من يثير دعوى كاذبة بقصد الإيذاء من ورائها راجع تقرير تعزيره إلى المحكمة بما يستحقه	2/7/1389 هـ	2/82/ت
بشأن لفت نظر القضاة بتشديد العقوبة في بعض القضايا	15/1/1390 هـ	2/7/ت
إذا نص في الحكم الشرعي على إنفاذ الجلد أو التعزير بالتشهير	19/7/1391 هـ	2/124/ت
إذا كان الشخص المحكوم عليه بالاكتفاء بما مضى عليه من السجن قد ثبت لدى الحاكم براءته مما	29/8/1391 هـ	3/143/ت

نسب إليه فعلى الحاكم أن ينوه عن ذلك في قراره ويأمر بإطلاق سراحه فوراً	هـ	
إذا كان هناك ما يوجب الشبهة أو التهمة على السجين فينوه الحاكم عن ذلك في تقريره ويقرر الاكتفاء بما مضى عليه من السجن	29/8/1391 هـ	143/3/ت
ينبغي عند صدور الحكم مراعاة فيما إذا كان للمتهم سوابق تقتضي تشديد العقوبة وفرض الجزاء الرادع	4/3/1392 هـ	43/1/ت
تحديد عقوبة من ينتحل شخصية رجال المباحث والاستخبارات والأمن العام أو من يدخل في حكم عمل المذكورين من صلاحية وزير الداخلية أو نائبه	16/9/1392 هـ	144/2/ت
بشأن أن يكون المندوب في الاشتراك في محاضر الجلد ممن يجيد القراءة والكتابة ولديه إلمام بالأوامر والتعليمات بقدر الإمكان	27/10/1394 هـ	206/2/ت/س
عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع	11/6/1397 هـ	73/12/ت
للقاضي أن يعزر من تكرر منه شرب الخمر ثلاثاً وأقيم الحد عليه بعد كل مرة بما يراه من سجن وجلد	11/6/1397 هـ	73/12/ت
يجب أن يكون مندوباً المحكمة والهيئة مع مندوب الإمارة يعلمان ويدركان الحدود الشرعية ومعناها وكيفية إنفاذها حتى تتم بطريقة صحيحة وأنه لا بد أن تقرأ هذه اللجنة الحكم الشرعي المراد تنفيذه	23/7/1397 هـ	101/12/ت
إشهار اسم من يراد جلده راجع إلى القاضي ناظر القضية	23/2/1398 هـ	40/12/ت
على المحاكم في الأمور الخاصة للأحكام التعزيرية إصدار أحكامها بدون تمييز أو تفريق بسبب الدين أو الجنسية	28/9/1399 هـ	143/12/ت
بخصوص تعازير صانعي الخمر ومروجيها وأن تقدير العقوبات التعزيرية راجع للقضاة ولا يصح وضع حد في ذلك	16/4/1400 هـ	37/12/ت
على القضاة عند نظر قضايا المخدرات أن يثبتوا الإدانة شرعاً ويصفوا التهمة فقط وأن يتركوا أمر العقوبة لمن يعينهم ولي الأمر لتقرير عقوبات هذا النوع من الجرائم	16/4/1400 هـ	37/12/ت
بشأن حبوب الكتاجون	28/9/1400 هـ	127/12/ت
لا حاجة تدعو إلى تنظيم ما يصدر في التعازير في صكوك شرعية	13/4/1401 هـ	64/1/ت
الاكتفاء بتنظيم قرارات التعزير وقضايا الادعاء العام التي يقرر حكامها صرف النظر عن الدعوى بقرار شرعي	29/5/1401 هـ	89/1/ت
بخصوص منتحلي صفة رجال المباحث والاستخبارات العامة	7/8/1402 هـ	106/12/ت
تشديد العقوبة التعزيرية على أولئك المفسدين في الأرض من مهريين ومروجين ومتعاطين لهذا النوع من الحبوب (الكتاجون) حتى تكون رادعة لهم لغرض الحد من تلك الظاهرة	14/11/1403 هـ	184/12/ت
يتعين على القاضي أن يحصر مقدار المدة التعزيرية بالسجن الملاقية لجرم الجاني مع إيضاح أنها تبدأ من أول دخوله السجن سواء كانت المدة التي يقررها القاضي في حكمه تلاقي جميع مدة التوقيف أولاً	3/12/1403 هـ	193/12/ت
بشأن تحديد الجرم الذي يوجب تعزيراً من اختصاص المحكمة المستعجلة	3/7/1404 هـ	12/116/ت
تحديد وصف الجرم الذي يوجب تعزيراً للحق العام من اختصاص المحاكم المستعجلة	18/8/1404 هـ	12/152/ت
بشأن عدم النص في الأحكام التعزيرية على عدم شمول المحكوم عليه بالعفو	6/6/1406 هـ	12/108/ت
ما نصت عليه الإرادة الملكية الصادرة بحق قاتلي العمد وقاتلي شبه العمد يعتبر الحد الأدنى فمتى رأى القاضي أن المتهم يستحق عقوبة تعزيرية أكثر مما ورد في الإرادة لظروف مشددة فله تقرير ذلك	25/6/1409 هـ	8/ت/95
يستحسن أن يذكر فضيلة القاضي في حكمه: يكون تنفيذ الجلد في موضع عام ويترك تحديد الموقع الذي يتم فيه الجلد للجهة التي تقوم بالتنفيذ	1/5/1410 هـ	8/76/ت

العقوبة التعزيرية بالجلد إذا كان لا بد لها من التفريق بحيث لا يتحملها المحكوم عليه إلا مفرقة فإنه يتعين أن لا ترتبط بكامل عقوبة السجن	20/1/1411 هـ	8/ت/8
يؤخذ رأي مصدر الحكم عن طريقة تقصير المدة بين كميات الجلد عندما يتوفر ما يدعو لذلك في نظر ولي الأمر	20/1/1411 هـ	8/ت/8
يتعين الاهتمام بايقاع العقوبات التعزيرية وخاصة الجلد بحيث لا يترك منها شيء إلا عند توفر مقتضيات ذلك	20/1/1411 هـ	8/ت/8
عدم النص في الأحكام التعزيرية عن حق الله على عدم شمول المحكوم عليه بالعفو	29/7/1411 هـ	76/ت/8

'تعليم'

حصر لجميع من لا يقرأ ولا يكتب ولا تزيد أعمارهم على خمسة وأربعين عاماً	10/8/1392 هـ	127/7/ت
المقصود بالسنة الدراسية هي السنة التي تستغرقها الدراسة وليست السنة الدراسية بمفهومها العمري ' 12 ' شهراً	1/2/1393 هـ	18/2/ت
صرف مبلغ نقدي بنسبة 50 % للمتقاعدين والمدرسين والمدربات بدل تذاكر سفر في جميع الأجهزة الحكومية الراغبين في قضاء إجازاتهم الصيفية في المملكة	22/3/1393 هـ	56/2/ت
وقف صرف الإعانات والإراكبات لأبناء الموظفين الذين يدرسون في بلاد عربية ويعمل أبواهم في الممثلات السعودية في بلاد غير عربية	13/7/1393 هـ	155/2/ت
السماح بالانتساب إلى الجامعات خارج المملكة بالنسبة للدراسات العليا	2/8/1393 هـ	177/2/ت
استثناء أصحاب المؤهلات التالية من الحصول على خبرة سنتين	5/8/1393 هـ	185/2/ت
أحقية خريجي كلية الشريعة العاملين في حقل التدريس للمرتبة السابعة اعتباراً من 1/7/1391 هـ	27/7/1394 هـ	147/2/ت
بشأن توفير الحوافز المادية للموظفين بالسفارات والملحقيات بالخارج الذين يلتحقون بالدراسة بجانب قيامهم بالعمل	5/11/1394 هـ	216/2/ت
تتم معادلة الشهادات التي دون المرحلة الجامعية دراسياً من قبل وزارة المعارف	22/4/1397 هـ	55/12/ت
تتم معادلة الشهادة التي يرغب حاملها الالتحاق بالجامعات أو بالدراسات العليا من قبل وزارة التعليم العالي	22/4/1397 هـ	55/12/ت
عدم قبول أية شهادة دراسية من مدرسة دار العلوم الدينية بمكة المكرمة ابتداء من العام الدراسي 1401/1402 هـ للمرحلتين المتوسطة والثانوية ما لم تكن هذه الشهادة صادرة من الجامعة الإسلامية صاحبة الاختصاص	12/2/1402 هـ	17/5/ت
تكتب الأسماء في حفاظ النفوس والجوازات والشهادات والسجلات المدرسية وفق ما تنطق بحيث لا يفرض شكل معين لكتابة الأسماء	7/3/1402 هـ	28/12/ت
بشأن المخالفة التي ارتكبها مدير مدرسة خالد بن الوليد بجدة	23/2/1403 هـ	21/12/ت
لخريجي الجامعات في الداخل والخارج الخيار بين العمل في الأجهزة الحكومية والعمل في القطاع الأهلي	7/11/1405 هـ	5/2/196/ت
يستمر الخريجون المبتعثون من قبل الأجهزة الحكومية عدا وزارة التعليم العالي خاضعين للقواعد التي تنظم أوضاعهم	7/11/1405 هـ	5/2/196/ت
يستمر الخريجون من الموظفين خاضعين للقواعد التي تنظم أوضاعهم قبل صدور هذا القرار	7/11/1405 هـ	5/2/196/ت
التنسيق مع الملحق التعليمي في كل ما يتعلق بالنواحي الأكاديمية أو التدريب في المستشفيات تحقيقاً للمصلحة العامة	26/3/1406 هـ	12/64/ت
حصر الاستفادة من الخدمات الاستشارية فيمن يشغل درجة أستاذ مساعد وأستاذ مشارك فما فوق	3/12/1407 هـ	8/191/ت

بشأن تنظيم الاستفادة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات مستشارين غير متفرغين في الجهات الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية	10/7/1412 هـ	85/ت/8
' تعويضات '		
اشترك القضاة مع لجنة تقدير الأضرار والخسائر بأسباب هطول الأمطار	9/4/1383 هـ	1588/3
تقسيم الأضرار إلى قسمين (القسم الأول) أضرار عامة و (القسم الثاني) أضرار فردية	3/11/1385 هـ	2300/2 م
بشأن قرار مجلس الوزراء الخاص بالقواعد المنظمة لطرق مساعدة المتضررين من السيول والحرائق والكوارث	1/1/1388 هـ	1/ت/2
يقوم رؤساء المصالح التي شكلت منها لجان الأضرار بدراسة جهات الأضرار وتحديد المدة الضرورية القصوى التي يمكن أن تمكثها اللجنة لإنجاز تلك المهمة	7/4/1388 هـ	26/ت/2
معنى التعويضات والأسس التي من أجلها وضع قرار مجلس الوزراء رقم 454 في 8/19/1385 هـ	11/6/1388 هـ	47/ت/2
إعداد بيانات ومحاضر التعويضات من عدة نسخ ويوقع الجميع من أعضاء اللجنة ويتسلم كل عضو نسخة منها على أن يكتب على الصورة التي يتسلمها المندوب صورة ثانية على جميع الأوراق	5/2/1389 هـ	12/ت/2
الشخص الذي لديه من المال والموارد ما يمكنه من إصلاح ما أفسدته الكارثة يجب أن لا ينال من نصيب الفرد الذي تتركه الكارثة عاجزاً أو شبه عاجز	5/2/1389 هـ	13/ت/2
اشترك شخصان من أهل البلدة التي وقع الحادث فيها ليرفقا للجنة في تجوالها على الأماكن المتضررة	26/2/1389 هـ	23/ت/3
على لجنة تقدير الأضرار مطالبة المتضرر بما يلي	26/2/1389 هـ	23/ت/3
تكوين لجان محلية لتقدير الأضرار العامة بالمدن التي يوجد فيها إمارة ومالية ومحكمة والإجراءات الخاصة بذلك	6/10/1390 هـ	132/ت/2
عدم تقدير أية أضرار إلا بعد أن يعلم بأنها تحمل معنى الكارثة وتقدر نوعها من قبل سمو وزير الداخلية	25/1/1391 هـ	16/ت/2
بشأن دراسة موضوع تكوين لجان محلية في بعض المدن لتقدير الأضرار الناتجة عن السيول والحرائق والكوارث	29/2/1391 هـ	29/ت/2
بشأن الموافقة على تكوين اللجان الخاصة بموضوع دراسة وتقرير التعويض للمتضررين من الكوارث والسيول والحرائق	17/5/1391 هـ	90/ت/2
المبالغ التي تسلم لورثة المصابين من جراء الأعمال إنما هي تعويض بموجب نظام العمل	18/1/1392 هـ	9/ت/3
بشأن أضرار السيول والحرائق والكوارث الطبيعية	25/1/1392 هـ	13/ت/2
تؤلف لجان التقدير من مندوبين من الإمارة والمالية ومن الضمان الاجتماعي ومن وزارة الزراعة (فني في الشئون الزراعية) على أن ينضم إليها مهندس فني تندبه الإمارة لتقدير أضرار البيوت المتضررة	7/5/1392 هـ	82/ت/2
صرف التعويضات عن الأضرار على الأملك التي ليس عليها صكوك بواسطة المحكمة الشرعية	18/3/1395 هـ	50/ت/2
تتولى الجهة التي يتبعها الموظف المصاب صرف التعويضات المترتبة على الحادث	5/9/1398 هـ	163/ت/12
بشأن المواطنين الذين ليس لديهم صكوك شرعية على مزارعهم	3/11/1404 هـ	12/ت/184
تعويض الموظف المنتدب عن قيمة تذاكر إركابه إلى الخارج عند استعماله وسيلة نقل خاصة إذا كان موظفاً حكومياً	19/6/1405 هـ	12/ت/119
يصرف للمعين على بند الأجور الذي تنهي خدمته في الدولة بسبب العجز الصحي عن العمل ما يعادل راتب ثلاثة أشهر	4/1/1412 هـ	6/ت/8

' تغريب '

لم يظهر لمجلس القضاء الأعلى ما يبرر توجيه المنفيين إلى بلد واحد	10/7/1403 هـ	/114/12 ت
عدم نقل أو نفي أي سجين للسجن العام بجيزان حتى يتم بناء السجن الجديد	28/4/1409 هـ	ت/8/60
' تقارير طبية '		
العمل بقول الطبيب الرسمي في ذلك ما لم يأت المجني عليه ببينة تشهد على عدم برئه	11/8/1382 هـ	2598/3
بشأن التقارير الطبية التي يصدرها الأطباء بحق المرضى وأن تكون موقعة من طبيبين ومدير المستشفى	18/5/1386 هـ	/1364/2 م
تمدد الإجازة المرضية للموظف إذا كان خارج المملكة بناءً على تقارير طبية مصدقة من الممثلات السعودية وللحكومة أو الممثلات في الخارج أن تعيين الجهة أو الطبيب المختص بإصدار تلك التقارير	28/11/1389 هـ	ت/143/2
طريقة إصدار التقارير الطبية	21/9/1390 هـ	ت/129/2
تمنح الإجازات المرضية للموظفين وغيرهم بموجب تقرير طبي يشمل الآتي	21/9/1390 هـ	ت/129/2
منح الإجازة المرضية للموظف وغيره لا يعطيه الحق في السفر إلى الخارج للعلاج إلا إذا نص التقرير الطبي الصادر بحقه بضرورة سفره إلى الخارج للعلاج	21/9/1390 هـ	ت/129/2
تكليف الأطباء الذين يكتبون تقارير طبية أن يسموا الجراح والشجاج بأسمائها الفقهية	17/7/1391 هـ	ت/121/1
ما ينبغي مراعاته عند إعداد التقارير الطبية الشرعية لكافة الحوادث والإصابات	16/7/1393 هـ	ت/159/2
بشأن الموافقة على لائحة التقارير الطبية المعتمدة	13/9/1393 هـ	ت/211/2
عدم جواز توقيع الكشف على الموظف إلا بعد التأكد من شخصيته	10/2/1394 هـ	ت/23/2
ترسل معاملات الموظفين الذين تستدعي حالتهم الكشف عليهم من قبل الهيئة الطبية العامة إلى الهيئات عن طريق مدير عام الطب العلاجي	20/6/1394 هـ	ت/117/2
عدم اعتماد التقارير الطبية التي يحضرها المتعاقدون من الخارج وفي حالة إصابة المتعاقد بمرض أثناء خدمته فإنه يمكن إحالته إلى أحد المستشفيات الحكومية لعلاج وتقديم التقرير اللازم عن حالته الصحية	26/3/1397 هـ	ت/46/5
لائحة التقارير الطبية	12/2/1411 هـ	ت/8/18
' تنازل '		
التنازل عن الجنسية	13/2/1382 هـ	517/3
التنازلات التي يستطيع أصحابها الحضور إلى المحاكم الشرعية يكون تسجيلها من اختصاص القضاة، أما التنازلات التي لا يستطيع أصحابها الذهاب إلى المحكمة للتصديق على أقوالهم فإن هذه تعتبر إقرارات وهي من اختصاص كتاب العدل في البلد التي يوجد بها كاتب عدل	16/5/1394 هـ	ت/91/12
التنازلات عن الإصابات والجراحات البدنية من اختصاص القضاة، أما التنازلات عن الجنايات على الأموال والإتلافات المالية فإنها من اختصاص كتاب العدل	24/7/1399 هـ	/121/12 ت
لا يسوغ للموثق الشرعي المختص تسجيل أي إقرار بالتنازل عن الجنسية الأجنبية للحصول على الجنسية السعودية إلا إذا ورد من الجهة الحكومية	13/10/1402 هـ	ت/124/1
' تنظيم '		
الترتيبات المطلوبة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري	8/1/1384 هـ	م/68/2
تقوم الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة بالمهام والمسئوليات التالية	28/11/1387 هـ	/2542/2 م

ينبغي على رئيس القسم إطلاع كل موظف لديه على التعاميم أولاً بأول ليصبحوا على علم تام بالأنظمة وخط سير العمل بالوزارة	5/1/1392 هـ	1/2 ت
بشأن قيام الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة بإجراء دراسة شاملة لأجهزة وزارة العدل	20/3/1393 هـ	51/2 ت
ضرورة إشعار مدير مطار الرياض في حالة وجود ضيف مسافر أو قادم ليقدم بدوره التسهيلات اللازمة	13/5/1394 هـ	88/2 ت
تزويد شعبة المستشارين بمكتب معالي الوزير بصورة مما يصدر من التعاميم للأخذ بها والتمشي بموجبها	16/4/1398 هـ	67/12 ت
واجبات وحدة المتابعة بوزارة العدل	18/5/1398 هـ	87/8 ت
بشأن تبسيط إجراءات العمل لدى الإدارات الحكومية	15/2/1401 هـ	23/5 ت
تكليف رئيس كل إدارة أو قسم بإرشاد من يعملون تحت إشرافه بالخطوات التي يتعين اتباعها لإنجاز الخدمات	15/2/1401 هـ	23/5 ت
وضع لوحة في مكان بارز يدون فيها ما يجب على من يطلب الخدمة إحضاره من وثائق وخلافها وتحديد جميع المراحل التي يمر بها كل طلب	15/2/1401 هـ	23/5 ت
بشأن إختلاف أساليب التعاميم والتعارض في مدلولها	13/5/1402 هـ	66/12 ت
النماذج المعدة لإبلاغ التعاميم	20/1/1403 هـ	7/12 ت
ضرورة التقيد بأحكام نظام العلم	7/4/1405 هـ	12/64 ت
تسهيل مهمة وحدة التنظيم والتعاون معها في وضع اللوحات الإرشادية	19/8/1406 هـ	8/164 ت
طريقة إبلاغ التعاميم إلى جميع المحاكم وكتابات العدل وبيوت المال	15/3/1407 هـ	12/47 ت
بشأن لائحة التعاميم بالوزارة	13/8/1407 هـ	8/150 ت
لا يجوز إصدار أي تعميم من الوزارة إلا عن طريق شعبة التعاميم بالوزارة	1/5/1410 هـ	77/8 ت
تعديل مسمى الوحدات التي تتولى مهام التفتيش في الأجهزة الحكومية إلى وحدات ' المتابعة '	4/6/1410 هـ	90/8 ت
تكون مهام وحدات المتابعة وفقاً لما يلي	4/6/1410 هـ	90/8 ت

'جنسيه وجوازات'

حصول الموظفين على الرعية السعودية	26/8/1364 هـ	3499
بشأن رسوم الإقامة والتأشيرة والكرتينه	20/2/1383 هـ	801/2
بشأن منح الأرقاء المحررين صكوكاً شرعية مثبتة لعتقهم	2/6/1383 هـ	2551/3
بخصوص طلب المرأة التجنس بالجنسية العربية السعودية	22/9/1384 هـ	2241/3 م
بشأن الأرقاء الذين قامت الحكومة بتعويض ملاكهم وإعتاقهم وتكرر مراجعتهم بطلب حصولهم على الجنسية السعودي	26/11/1384 هـ	2613/3 م
ضرورة إضافة مهنة الموظف في حفيظة النفوس	12/4/1386 هـ	1016/5 م
موافاة الوزارة بصورتين من حفاظ نفوس كل موظف داخل الهيئة وخارجها	20/10/1386 هـ	2465/5

م	هـ	
1405/2	23/8/1387	عدم توجيه أي طلب من أجل صرف جواز سفر للمسئول عن الإدارة ما لم يكن موقفاً من رئيسه المباشر
2500/3	22/11/1387	إثبات ما يطلب من معلومات بشأن حفاظ النفوس وإصدار الصكوك اللازمة بذلك
2/25/2	3/4/1388	بشأن رغبة بعض الأشخاص تغيير أسمائهم المدونة في حفاظ نفوسهم
14/و/ت	23/1/1391	عدم إخراج صكوك تتضمن تعديل الميلاد في حفيظة النفوس
72/3	26/4/1391	الحفيظة هي الأصل في إثبات جنسية المواطن واسمه وتاريخ ميلاده وما عدا الحفيظة من شهادات دراسية وغيرها فروع فتعدل الفروع على الأصل
42/2	9/3/1393	القواعد المقترحة لمعالجة الاختلاف في الأسماء وتصحيحها وتحديد أمكنة وتواريخ الميلاد في حفاظ النفوس عنها في الشهادات الدراسية أو الوثائق الرسمية الأخرى
2/98/ت	4/5/1393	في حالة تكليف الورثة بإخراج صك شرعي يثبت سعودية المورث وتاريخ ميلاده ينبغي أن يشتمل الصك على المعلومات التالية
130/12	10/9/1393	عدم إخراج صكوك شرعية للأشخاص الذين يحاولون إثبات الجنسية السعودية ما لم يحل لهم طلب ذلك من الحكام الإداريين
46/12	21/3/1394	بعث النموذج الخاص بالدعوى التي يكون أحد طرفيها أجنبي للمديرية العامة للجوازات
2/208/ت	27/10/1394	جواز وضع صورة المسافرة في جواز سفرها أو جواز وليها للضرورة
94/12	26/4/1395	انتساب الرقيق المحرر من قبل الدولة إلى مالكه السابق نسباً أو ولاءً بأن يقال أنه ابن أو مولاه لا يجوز شرعاً
58/5	22/4/1397	عدم تسليم أي متعاقد جواز سفره إلا في حالة الضرورة القصوى
10/12	14/1/1398	قواعد تنظيم وضع العمال المعفيين من أحكام إجراءات الاستقدام
177/12	19/9/1398	طلبات تعديل أسماء من بعض الناس أو تعديل ألقابهم أو نسبهم
32/12	8/4/1400	ضرورة إشعار إدارات الجوازات عند علمها بفقدان جواز أي متعاقد أجنبي
57/12	5/5/1400	الاعتماد على رخصة القيادة أو رخصة العمل وشهادة إتمام الدراسة وغيرها من البطاقات الشخصية في إثبات جنسية أو تاريخ ميلاد
147/12	21/11/1400	الأشخاص المسموح لهم باستقدام زوجاتهم وأولادهم القصر
147/12	21/11/1400	ما يطبق بشأن القادمين بتأشيرات للحج أو العمرة أو الزيارة
12/12	18/1/1401	مراجعة أرقام حفاظ نفوس الشركاء قبل إثبات عقود اشتراكهم
119/12	13/7/1403	فصل الأحوال المدنية عن الجوازات وربطها بديوان وزارة الداخلية
12/92	25/5/1404	شهادة الميلاد تعتبر مستنداً أساسياً في إصدار حفيظة النفوس
12/92	25/5/1404	المولود يتبع أباه في جنسيته فإذا كانت جنسية الأب ثابتة بموجب وثائق رسمية فتدون جنسية المولود في شهادة ميلاده من واقع وثائق والده النظامية
12/92	25/5/1404	في حالة عدم وجود وثائق نظامية لدى الأب وهو على قيد الحياة فيجب أولاً وقبل البت في شهادة ميلاد المولود إثبات جنسية الأب

في حالة وفاة الأب دون أن يوجد له وثائق رسمية تثبت جنسية فيجب قبل البت في شهادة ميلاد المولود التثبت من جنسية الأب	25/5/1404 هـ	12/92/ت
بشأن تغيير مسمى إدارة جوازات الرياض	17/7/1404 هـ	12/127/ت
إعتماد وضع رقم وتاريخ وجهة صدور حفيظة النفوس في أي قرار يصدر بأي شأن يتعلق بأي قاضٍ أو كاتب عدل أو موظف في مختلف المراتب	27/10/1405 هـ	5/1/194 ت
إعتماد الوثائق الرسمية غير حفيظة النفوس	25/11/1405 هـ	12/201/ت
بشأن منح أفراد قبائل شمر وعنزة وبني خالد والأساعدة النازحين بطاقات إقامة	7/2/1406 هـ	12/23/ت
ما يحال إلى المحاكم من الأحوال المدنية للنظر في إثباته	30/5/1406 هـ	12/101/ت
عدم الاعتماد في إثبات الجنسية السعودية على جواز السفر	22/6/1406 هـ	12/121/ت
وزارة الداخلية بدأت في تطبيق الحاسب الآلي في أعمالها بشكل مكثف	26/7/1406 هـ	12/148/ت
ما يقع في حفاظ نفوس بعض المواطنين من تعديل لأرقامها أو تواريخها أو الأسماء	5/8/1406 هـ	12/158/ت
ما يعتمد عليه عند تصديق الاعترافات بالنسبة للسعودي والأجنبي من الوثائق	12/11/1406 هـ	12/202/ت
إلزام كل من تصرف له بطاقة شخصية بإعادتها فور انتهاء خدمته	10/2/1407 هـ	12/26/ت
إسقاط الجنسية السعودية عن / عبد الله بن إبراهيم بن فوزان الدبيبي	6/8/1407 هـ	12/143/ت
بشأن إنهاء إجراءات عقود الزواج والطلاق بين أفراد القبائل النازحة بموجب بطاقات التنقل والعمل	17/8/1407 هـ	8/154/ت
إشعار إدارة الأحوال المدنية في نهاية كل أسبوع عن جميع واقعات الزواج والطلاق والرجعة	27/8/1407 هـ	12/159/ت
إذا اقتضت المصلحة سحب بطاقة الإقامة أو جواز الأجنبي سجيناً أو غير سجين لمصلحة التحقيق أو المحاكمة فيعطى له تصريح من إدارة الجوازات	13/9/1407 هـ	8/164/ت
ما ينبغي أن يتضمن خطاب طلب إصدار جواز دبلوماسي	10/11/1407 هـ	8/176/ت
جهود الوزارة في توفير إمكانيات مناسبة لتسجيل المواطنين	2/12/1407 هـ	8/189/ت
بشأن تعيين مندوبين من الوزارة في اللجان التي نص عليها نظام الأحوال المدنية في المادة ' 82 ' منه	17/5/1408 هـ	8/85/ت
التصاريح بالإقامة المحددة مدتها بسنة واحدة والتي سبق صرفها لأفراد القبائل	24/5/1408 هـ	8/92/ت
عدم التوسط في تحويل تأشيرات العمرة أو الحج إلى إقامة مهما كانت الظروف	9/8/1408 هـ	8/150/ت
إرسال المفقودات من حفاظ النفوس والجوازات والإقامات والبطاقات الشخصية إلى مصدرها	21/9/1408 هـ	8/180/ت
وجوب التزام قواعد اللغة العربية في جميع الاستعمالات	21/9/1408 هـ	8/181/ت
إعطاء معتقي الدين الإسلامي وثائق مؤقتة تحقق الغرض المرحلي	1/11/1408 هـ	8/196/ت
بشأن نظام الأحوال المدنية الجديد ولوائحه التنفيذية	2/1/1411 هـ	2/8/ت
بشأن من حصلوا على حفاظ نفوس بطرق غير مشروعة	6/1/1411 هـ	6/8/ت

بشأن مراجعة كثير من أفراد الشعب الكويتي كتابة العدل لغرض التوكيل وأنه لم يجد لدى المراجعين إثباتات شخصية	16/4/1411 هـ	8/ت/217/ب
تصحيح صك حصر الإرث الذي سبق إخرجه بالاسم السابق	7/5/1411 هـ	65/ص/ع/ت
ضرورة حمل كل مقيم لرخصة الإقامة الخاصة به التي تثبت مشروعية إقامته وعدم احتفاظ الكفيل بها سواء دائرة حكومية أو منشأة خاصة أو أفراد	14/9/1411 هـ	8/ت/94
ضرورة وجود جوازات سفر أسر المقيمين لدى رب الأسرة وعدم الاحتفاظ بها لدى الكفيل	14/9/1411 هـ	8/ت/94
تكون جوازات سفر المكفولين لدى الكفيل أو من يمثله نظاماً	14/9/1411 هـ	8/ت/94
تمديد فترة استبدال حفاظ النفوس	28/4/1412 هـ	8/ت/58
بشأن الاحتفاظ بصورة من الوثائق الرسمية للمكفول	18/9/1412 هـ	8/ت/114
'حج'		
ترك الحج ممن حج من قبل وإعطاء الفرصة لمن لم يحج من قبل	7/5/1395 هـ	108/12/ت
بشأن استقدام عدد مناسب من السائقين لموسم الحج	25/7/1395 هـ	2/158/ت
بشأن موافقة المقام السامي على بعض المواضيع المتعلقة بتوصية لجنة الحج العليا حول وسيلة نقل الحجاج داخل المشاعر المقدسة	22/7/1399 هـ	119/12/ت
عدم توثيق أي توكيل من مطوف لشخص آخر في أعمال الطواف وخدمة الحجاج إلا بعد الرجوع إلى الهيئة الابتدائية للمطوفين	28/9/1399 هـ	144/12/ت
بشأن توزيع بعض المطبوعات والنشرات الإعلامية في موسم الحج	14/11/1401 هـ	2/191/ت
لا يجوز للموظفين المشاركين في أعمال الحج اصطحاب عوائلهم	24/11/1401 هـ	12/193/ت
بشأن تحديد المكان الذي ينبغي أن يحرم منه أهل القرى والهجر	5/6/1408 هـ	100/8/ت
'حجز'		
عدم اتخاذ أي إجراء نحو فك الحجز عن الكفالات ما لم تشعر بصورة من قرار وزير المالية	5/8/1383 هـ	3/3151/ج
تنفيذ أمر الحجز المبني على أحكام شرعية أو أوامر سامية	28/8/1390 هـ	3/116/ت
بشأن الاقتصار على الحد الأدنى من المعلومات الواجب معرفتها عن المبلغ الواجب الحجز التحفظي عليه على أن يكون عن طريق مؤسسة النقد	5/2/1392 هـ	2/19/ت
بشأن تنظيم الحجز على معاش المتقاعد أو المستحقين عنه للوفاء بعجز أو دين يظهر على الموظف بعد انتهاء خدمته	23/9/1392 هـ	2/150/ت
إجراءات فك حجز الكفالات المقدمة من الموظفين الخاضعين لنظام الكفالات	23/12/1393 هـ	2/263/ت
لا يجوز توقيع الحجز على ممتلكات شخص إلا بحكم شرعي يقضي بذلك	12/6/1394 هـ	12/111/ت
بشأن تبسيط إجراءات فك الحجز عن الكفالات	16/5/1395 هـ	4/113/ت
بشأن رغبة سموه إخراج صور لجميع الصكوك الشرعية الصادرة بأمر ملك الأميرة قماش بنت عبد العزيز آل سعود وأبنائها وبناتها	7/6/1403 هـ	12/92/ت

تظل للمحاكم المختصة أصلاً بنظر الدعوى والبت فيها صلاحيات توقيع الحجز التحفظي	25/3/1410 هـ	8/44 ت
يجوز لوزير الداخلية في الحالات العاجلة أن يصدر أمراً بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين وفقاً للضوابط التالية	25/3/1410 هـ	8/44 ت
بشأن موضوع الحجز التحفظي	30/10/1411 هـ	110/8 ت
'حدود'		
من شرط إقامة حد من حدود الله بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب كفه عنه	8/2/1375 هـ	700
حقوق الأدمي مبنية على المشاحنة والتضييق فإذا حصل الإقرار من مكلف مختار ثبت عليه ما أقر به ولا عذر لمن أقر ولا تقبل دعواه خطأ ونسياناً بعد الإقرار الذي يعتبر من أقوى البيّنات ولهذا تلزم غرامة المسروق من أقر بالسرقة ولو مرة واحدة	8/2/1375 هـ	700
بشأن ضرورة إشهار جلد النساء اللاتي تحكم عليهن المحاكم الشرعية بذلك	8/3/1386 هـ	699/3 م
يكفي في إشهار جلد النساء حضور طائفة من المؤمنين وإن قلوا	2/2/1391 هـ	19/2 ت
إذا نص في الحكم الشرعي على إنفاذ الجلد أو التعزير بالتشهير أو أمر بذلك	19/7/1391 هـ	124/2 ت
بشأن إرسال مندوب من المحكمة لحضور التنفيذ	11/9/1393 هـ	208/1 ق/ت
عدم تمييز العسكريين فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام إذا حكم عليهم بحد شرعي أو حكم عليهم بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة	18/11/1394 هـ	224/13 ت
الأحكام في المحاكم العامة تصدر من قاض فرد إلا قضايا القتل والرجم والقطع أو غيرها من القضايا التي يحددها النظام فإنها تصدر من ثلاثة	30/10/1396 هـ	204/1 ق
بشأن حكم شرب الخمر وعقوبة شاربه	11/6/1397 هـ	73/12 ت
نفيذ الأحكام والحدود الشرعية كما شرع الله	23/8/1403 هـ	148/12 ت
تحديد وقت محدد ينفذ فيه الحد الشرعي ويحضره مندوب من وزارة العدل	15/4/1404 هـ	12/66 ت
بشأن تنفيذ الأحكام الشرعية فيما يتعلق منها بالجلد في قضايا المخدرات وذلك بالنسبة لمنسوبي القطاعات العسكري	11/11/1407 هـ	8/177 ت
'حرابه'		
بشأن قتل الغيلة	7/11/1395 هـ	208/12 ت
بشأن عمليات اختطاف الطائرات	2/2/1398 هـ	26/12 ت
بشأن إجراءات التفتيش والكشف الإلكتروني لغرض الحماية من أعمال اختطاف الطائرات	22/2/1398 هـ	38/12 ت
الحلول الملازمة للحد من تكاثر جرائم الإختطاف والإغتصاب	6/7/1398 هـ	128/12 ت
بشأن موضوع حوادث السطو والاختطاف	11/10/1402 هـ	122/12 ت
'حسبه'		
عدم التعيين في وظائف الخدمات الدينية من كان متصفاً بالمخالفات الدينية الظاهرة	13/6/1379 هـ	9732
لا تصح ولا تسمع دعوى حسبة بحق الله تعالى كعبادة من صلاة وزكاة وحج ونحوها وحد زنا أو شرب	26/8/1383 هـ	3402/3

ج	هـ	مسكر
1756/3 م	21/6/1384 هـ	الحكم في قضية الأسطوانات من اختصاص القاضي أما التنفيذ فإلى جهته المختصة
466/3 م	20/2/1385 هـ	بشأن تعيين بعض طلبة العلم للدعوة إلى الله سبحانه وتوجيه الناس إلى طريق الحق
53/5 ز	6/1/1386 هـ	بشأن تجول جميع الوعاظ والمرشدين على كل المناطق التي هي بحاجة ماسة إلى الوعظ والإرشاد
2647/3 م	20/11/1386 هـ	التنويه في خطب الجمعة عن أصحاب الاستحقاق الشرعيين للصدقة وعماً في ذلك من الإثم لمن يطلبها وليس من أهلها
65/2 ت	8/8/1388 هـ	توضيح فضل نشر العلم والتذكير بأيام الله ونعمه
103/2 ت	3/6/1391 هـ	بشأن مد خدمة شاغلي بعض الوظائف حتى سن الخامسة والستين
124/2 ت	19/7/1391 هـ	بشأن إنفاذ الجلد أو التعزير بالتشهير
201/2 ت	11/11/1391 هـ	الحلول والملاحظات حيال تفشي ظاهرة السفور وعدم الاحتشام
214/12 ت	19/9/1393 هـ	عدم مغادرة المكتب إلى خارج المبنى سواء لأداء الصلاة أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابي من رئيس القسم
257/3 ت	11/11/1393 هـ	بشأن الكتابة الداخلية عن كل شخص يراد منحه رخصة وعظ وإرشاد
32/3 ت	3/2/1396 هـ	الخروج إلى ميدان الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ومخاطبة العقول بما تفهمه
131/12 ت	6/7/1396 هـ	بشأن ما لوحظ عن إنتشار الخنفسة بين بعض الشباب والموظفين
160/12 ت	11/8/1396 هـ	بشأن صور النساء شبه العاريات في المقاهي وصالونات الحلاقة
21/12 ت	10/2/1397 هـ	بشأن الوسائل الكفيلة بمحاربة ظاهرة انتشار الدعارة
83/12 ت	26/6/1397 هـ	التأكيد على أداء الصلاة جماعة في الدوائر الحكومية والقضاء على ظاهرة السفور والتبرج التي تشاهد في الأسواق
141/12 ت	14/7/1398 هـ	بشأن منع تشغيل الفتيات في أعمال الإدارة السكرتارية
151/12 ت	26/7/1398 هـ	حكم خدمة المسلم للكافر يختلف باختلاف قصد الذي يخدمه
168/12 ت	12/9/1398 هـ	تعاون القضاة في معرفة المبررات لإقامة صلاة الجمعة أو العيد أو النظر في مقبرة
95/12 ت	11/6/1399 هـ	بشأن كيفية التحقيق مع المرأة في حالة عدم وجود محرم معها
105/12 ت	4/7/1399 هـ	بشأن بعض المنكرات التي تفتت أخيراً في مجتمعنا
2/12 ت	1/1/1400 هـ	تحريم كتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية أو غيرها من حروف اللغات الأخرى
13/12 ت	12/2/1400 هـ	بشأن مزاولة الوعظ والإرشاد
14/12 ت	18/2/1400 هـ	ظاهرة عدم تقيد النساء الأجنيات في المملكة بالملابس المحتشمة
102/12 ت	4/8/1400 هـ	الترشيح للمشاركة في إلقاء محاضرات وندوات في النوادي الرياضية

بشأن أخذ موافقة وزارة الداخلية المسبقة لمن يطلب ترخيصاً بالوعظ والإرشاد	12/11/1400 هـ	142/2 ت
تكليف القضاة بالمشاركة المستمرة في إلقاء المواعظ في مناطق عملهم	8/7/1401 هـ	117/12 ت
بشأن المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج	1/4/1402 هـ	44/12 ت
إبلاغ المؤسسات والشركات الوطنية والأجنبية بضرورة المحافظة على الصلاة	10/4/1403 هـ	55/12 ت
عدم الترخيص للنساء بممارسة المهن التي تؤدي إلى اختلاطهن بالرجال	2/6/1403 هـ	89/12 ت
حول طلب سماحته تعاون القضاة مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	29/2/1404 هـ	12/31 ت
بشأن ازدياد عدد المتقدمين من المواطنين بطلب الزواج من الأجنبيات	18/8/1404 هـ	12/150 ت
تحديد مندوب الوزارة وفروعها للمشاركة مع لجان جمع التبرعات	17/3/1405 هـ	12/52 ت
بشأن ما انتشر من إقامة الولائم بعد دفن الميت في منزل المتوفى	22/3/1405 هـ	12/54 ت
بشأن انتشار نكاح الشغار	26/3/1405 هـ	3/58 ت
عدم إساءة استخدام الصحف التي تشتمل على آيات قرآنية وأحاديث نبوية	22/6/1406 هـ	12/120 ت
بشأن ظهور علامة الصليب على كثير من الأشياء المصنعة محلياً	22/12/1406 هـ	12/223 ت
ما لوحظ من وجود تماثيل وصور معلقة في سلاسل ذهبية في أعناق العمال وغيرهم من الوافدين للعمل في هذه البلاد من غير المسلمين	29/12/1406 هـ	12/227 ت
منع كتابة البسملة على المطبوعات من فواتير ومسودات ووصفات طبية وأكياس الأدوية	7/4/1407 هـ	12/61 ت
إذا تعذر وجود المحرم فيجرب التحقيق مع المرأة بحضور لجنة من المحقق والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	27/12/1409 هـ	188/8 ت
تعميم بشأن الندوات	21/9/1410 هـ	12/148 ت